

Distr.: General
5 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٥٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك،
بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتطبيق ما تتضمنه اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة
السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

حالة وتطبيق اتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق
والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية) وأثره على الصكوك ذات
الصلة أو الصكوك المقترحة في منظومة الأمم المتحدة، مع إشارة خاصة إلى تطبيق الجزء
السابع من اتفاق الأرصدة السمكية، الذي يتناول احتياجات الدول النامية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عن الاتجاهات الرئيسية في تطبيق اتفاق الأمم المتحدة المتعلق
بالأرصدة السمكية منذ اعتماده في ١٩٩٥ ودخوله حيز النفاذ في ٢٠٠١، مع تحليل
وتوصيات تتعلق بإجراءات تحسين تطبيق الاتفاق مستقبلاً. ويستجيب هذا التقرير للطلبات
الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣/٥٦، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرتان
٨ و ١٩ والقرار ١٤٣/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الفقرات ١٣ إلى
١٥ و ١٩.



وتشمل استنتاجات التقرير وتوصياته ما يلي:

(أ) الأثر الهام للاتفاق في حفظ وإدارة مصائد الأسماك الدولية، مما يمثل معياراً للعديد من الدول أقرته خطة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢. غير أن المفعول الكامل للاتفاق، باعتباره معاهدة دولية ملزمة، لن يتحقق إلا بقبول جميع الدول لكل أحكامه وتطبيقاتها؛

(ب) احتمال أن يستلزم الاستنفاد الحالي للأرصدة المشمول بأحكام الاتفاق والتكاليف المقترنة بالتطبيق الفعلي للاتفاق التركيز على المدى القصير على توزيع فرص الصيد الحالية وعلى الاسترداد الكامل لتكاليف الإدارة، بدل تنمية مصائد أسماك جديدة بصفة رئيسية؛

(ج) اقتراحات محددة لاتخاذ إجراءات من طرف الدول المتصرفة من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وبصفتها الوطنية باعتبارها دولاً ساحلية، أو دولاً تمارس الصيد في أعالي البحار أو بصفتها دول الميناء. وكذلك تقديم اقتراحات لتحسين التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

(د) اقتراحات متعلقة بمجالات الإنفاق ذات الأولوية في إطار صندوق استئماني جديد منشأ بموجب الجزء السابع، تنظر فيها الجمعية العامة حالياً، وتستند إلى استعراض لتطبيق الجزء السابع من الاتفاق الذي يتناول احتياجات الدول النامية.

ويود الأمين العام أن يعرب عن عظيم امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لما قدمته من مساعدة تقنية في إعداد هذا التقرير اتخذت شكل أبحاث أساسية بشأن مسائل تتعلق بتطبيق الجزء السابع من الاتفاق.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٧-١	أولا - مقدمة
٧	٢٩-٨	ثانيا - دور الدول في إطار الاتفاق
٧	١٠-٨	ألف - دور جميع الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاق
٨	٢٢-١١	باء - الدول الساحلية
٨	١٨-١١	١ - دور الدول الساحلية في تطبيق الاتفاق
١٠	٢٢-١٩	٢ - التعاون بين الدول الساحلية
١١	٢٧-٢٣	جيم - الدول الممارسة للصيد في أعالي البحار (دول العلم)
١٢	٢٩-٢٨	دال - دول الميناء
		ثالثا - الدول المتصرفة من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة
١٢	٧٤-٣٠	المصائد
١٢	٣٣-٣٠	ألف - دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بموجب الاتفاق
		باء - توزيع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والثغرات في تغطية
١٣	٣٩-٣٤	الأرصدة السمكية المشمولة بالاتفاق
		جيم - عضوية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتنفيذ التدابير المتفق
		عليها ضمن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك
١٧	٤٢-٤٠	مشكلة البلدان غير الأعضاء
		دال - الخطوات المتخذة لتعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
١٨	٤٦-٤٣	المنشأة قبل اعتماد الاتفاق
١٩	٥٠-٤٧	١ - اعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية وفقا للاتفاق
		هاء - المعوقات الرئيسية التي تعرقل تطبيق الاتفاق داخل المنظمات الإقليمية
٢٠	٦١-٥١	لمصائد الأسماك
٢٠	٥٦-٥٢	١ - الأعضاء الجدد، و "المصلحة الحقيقية" وتوزيع فرص صيد الأسماك .

٢٢	٦١-٥٧	٢ - الامتثال والإنفاذ
٢٤	٧٤-٦٢	واو - المسائل المؤسسية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
٢٤	٦٦-٦٢	١ - اتخاذ القرار والتعاون لمنع المنازعات
٢٦	٦٨-٦٧	٢ - الشفافية والجهات الفاعلة من غير الدول
٢٦	٧٢-٦٩	٣ - التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك .
٢٧	٧٤-٧٣	٤ - تكاليف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
٢٨	٧٥	رابعا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٢٨	١٠٢-٧٦	خامسا - الجزء السابع من الاتفاق: احتياجات الدول النامية
٢٨	٧٨-٧٦	ألف - مقدمة الاتفاق وأحكامه ذات الصلة
٢٩	٩٢-٧٩	باء - استعراض عام للأنشطة القائمة المتصلة بالجزء السابع
٢٩	٨٦-٧٩	١ - بناء القدرات لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها
٣٢	٩١-٨٧	٢ - تيسير المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتعزيزها
٣٣	٩٢	٣ - المساعدة المقدمة لتغطية التكاليف المرتبطة بتسوية النزاعات
٣٣	١٠٢-٩٣	جيم - مقترح للصندوق الاستثماري المنصوص عليه في الجزء السابع
٣٣	١٠١-٩٣	١ - الأولويات المقترحة لتوزيع الأموال
٣٦	١٠٢	٢ - إدارة الصندوق الاستثماري المنصوص عليه في الجزء السابع
٣٦	١١٩-١٠٣	سادسا - تأثير نفاذ الاتفاق على الصكوك الدولية ذات الصلة أو المقترحة
		ألف - استعراض الأعمال ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الدولية
٣٦	١١٥-١٠٣	الأخرى
٤٠	١١٩-١١٦	باء - تحسين التنسيق على الصعيد الدولي
٤٠	١٢٠	سابعا - استنتاجات وتوصيات

المرفقات

- الأول - حالة الاتفاق (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) وقائمة بالجهات التي وردت منها ردود على
٥١ الدراسة الاستقصائية الطوعية
- الثاني - موجز بالردود الواردة على الاستقصاء الاختياري ٥٣
- الجدول ١ - تنفيذ الدول، والاتحاد الأوروبي، لأحكام مختارة من الاتفاق ٥٣
- الجدول ٢ - تطبيق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لأحكام معينة من الاتفاق ٥٧
- الثالث - الجدول ١ - تقييمات أهمية المبادئ العامة الواردة في المادة ٥ من الاتفاق ٥٩
- الجدول ٢ - تقييم المنظمات غير الحكومية المحيية للأولوية النسبية اللازم إيلاؤها لأحكام معينة
٦٠ من الاتفاق
- الرابع - لمحة عن المساعدة المتصلة بالاتفاق والتي تقدمها الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة ٦١
- الخامس - المعوقات الرئيسية التي تواجه تطبيق الاتفاق، والتوصيات بإجراءات: موجز الردود على
٦٢ الاستقصاء الاختياري
- السادس - المادة ٥ من الاتفاق: مبادئ عامة ٦٣

أولا - مقدمة

١ - دخل اتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وإلى غاية ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه ٣٤ دولة. واجتمعت بصورة غير رسمية الدول الأطراف في الاتفاق في نيويورك من ٣٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢).

٢ - ومنذ اعتماد الاتفاق في ١٩٩٥، دعت الجمعية العامة إلى تطبيقه في قراراتها المتعاقبة^(٣). وفي ٢٠٠٢، شجعت خطة التطبيق التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الدول على التصديق أو الانضمام إلى الاتفاق، وحددت مجالات العمل المتعلقة بتطبيق الاتفاق^(٤). ولاحظ التقرير المعنون "حالة مصائد الأسماك والزراعة المائية في العالم، في عام ٢٠٠٢" (*The Status of World Fisheries and Aquaculture*) (SOFIA 2002)^(٥) أن الاتفاق يكمل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. ويشمل هذا التكامل خطة العمل الدولية المتصلة بالمدونة، ولا سيما خطة العمل الدولية لمنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والقضاء عليه^(٦).

٣ - ويستجيب هذا التقرير لطلبات الجمعية العامة الداعية إلى تقديم تقرير عن تطبيق الاتفاق، ولا سيما القيام بدراسة خاصة لأحكام الاتفاق المتعلقة باحتياجات الدول النامية^(٧). ويرز استنتاجات استقصاء للدول والأطراف الأخرى ذات المصلحة بادرت إليه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. كما يستند التقرير إلى مصادر مفتوحة، بما فيها مواقع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على شبكة الإنترنت والأعمال الوفيرة ذات الصلة التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات الدولية. وترد الدراسة الخاصة في الفرع خامسا أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد هذا الفرع على مواد أساسية وفرقها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إطار مساعدة تقنية لإعداد هذا التقرير^(٨).

٤ - وفي أعقاب اقتراحات قدمتها الدول الأطراف في اجتماعها غير الرسمي في عام ٢٠٠٢، رُتّب هذا التقرير حسب المواضيع وترد نتائج الاستقصاء قدر المستطاع في شكل جداول مرفقة بالتقرير.

٥ - ومن الناحية الإجرائية، توحى القلة النسبية لعدد الردود الواردة على الاستقصاء بإمكانية تحسين عملية إعداد تقارير من هذا القبيل في المستقبل. ونظرا لتعدد الطلبات على

استقصاءات منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بمصائد الأسماك، فإنه ربما يكون الحل هو تحسين التنسيق في مسائل الاستقصاءات مستقبلا. ويدرج الفرع ثامنا أدناه اقتراحات بشأن المسائل الإجرائية.

٦ - ولوحظت خلال إعداد هذا التقرير أربع معوقات هي: (أ) أن دخول الاتفاق حيز النفاذ مؤخرا والقلّة النسبية لعدد الأطراف المتعاقدة يعني أن ثمة ممارسة محدودة للدول في إطار الاتفاق باعتباره صكا ملزما؛ (ب) وأن عدة دول من الدول الكبرى الممارسة لصيد الأسماك ليست أطرافا في الاتفاق؛ (ج) وأنه ليست هناك أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتألف حصرا من الأطراف في الاتفاق وبالتالي يتعذر القول إن ثمة منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك ملزمة بالاتفاق؛ (د) وأنه إلى غاية نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم يدخل حيز النفاذ أي اتفاق من الاتفاقات المبرمة منذ ١٩٩٥ لإنشاء منظمة إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، وبالتالي فإن الممارسة محدودة مرة أخرى^(٩).

٧ - ورغم هذه المعوقات، يتبين من الممارسة منذ اعتماد الاتفاق أن أحكام الاتفاق، حتى قبل دخوله حيز النفاذ، قد استخدمت على نطاق واسع كمعيار لقياس ممارسة الدول. وقد أدرجت في هذا التقرير أمثلة لهذه الممارسة. غير أن هذا التقرير، باعتباره تقريراً عن تطبيق هذا الاتفاق ككل، ينطلق من نقطة مفادها أن الاتفاق لكي يكون فعالاً، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينبغي أن يحظى بالقبول وأن تطبق أحكامه الملزمة تطبيقاً تاماً.

ثانياً - دور الدول في إطار الاتفاق

ألف - دور جميع الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاق

٨ - لجميع الدول الساحلية والدول الممارسة للصيد في أعالي البحار ودول الميناء دور في تطبيق الاتفاق. ويتبين ذلك جزئياً من العلاقة بين الاتفاق واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهدف الاتفاق هو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار، وليس فيه ما يخل بحقوق الدول وولايتها وواجباتها بموجب اتفاقية قانون البحار^(١٠). أما الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار غير الأطراف في الاتفاق فهي ملزمة بالتعاون فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، وفقاً للمواد ٦٣ و ٦٤ و ١١٨ من اتفاقية قانون البحار.

٩ - وتهم المادة ٣٣ من الاتفاق كافة الدول لأنها تنص على أن تشجع الدول الأطراف في الاتفاق الدول غير الأطراف على أن تصبح أطرافاً وأن تتخذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي لردع أنشطة السفن الحاملة لعلم الدول غير الأطراف التي تقوض تطبيق الاتفاق.

١٠ - ويتبين من الاستقصاء أن ثمة اتجاهين إيجابيين يتمثلان في تطبيق الاتفاق على نطاق واسع حتى من جانب الدول غير الأطراف، والأولوية القصوى التي تولي لكل المبادئ العامة المنصوص عليها في النقط (أ) إلى (ل) من المادة ٥ (انظر المرفق الخامس أدناه). ومن كل الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تم استقصاؤها، أفادت ٢٢ من ٢٨ منها بأنها طبقت الاتفاق تطبيقاً كاملاً (بما فيها ٦ من ٨ دول غير أطراف)، وأفادت ٤ بأنها طبقت الاتفاق تطبيقاً جزئياً. وأفادت منظماتان إقليميتان من منظمات رصد وإدارة مصائد الأسماك بأنها لا تطبق الاتفاق. وبخصوص المادة ٥، قُيِّمت جميع المبادئ باستمرار بكونها مهمة أو أنها مهمة مع كون المبادئ (أ) و (ب) و (ج) و (ح) و (ي) و (ل) مهمة للغاية، بينما اعتبرت القلة القليلة من الجهات المحيية المبدئين (ز) و (ط) غير مهمين جداً. غير أن الحصيلة هو أن الجهات المحيية أشارت إلى طائفة واسعة من المعوقات المعارضة للتطبيق. ويرد أدناه تناول هذه المعوقات.

باء - الدول الساحلية

١ - دور الدول الساحلية في تطبيق الاتفاق

١١ - للدول الساحلية دور محوري وأساسي في التطبيق الفعلي للاتفاق. كما يوفر الاتفاق فرصة هامة للدول الساحلية، من خلال ممارسة حقوقها السيادية وفقاً للمادتين ٦١ و ٦٢ من اتفاقية قانون البحار، للمساهمة في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المشمولة بالاتفاق والاستفادة منها.

١٢ - ومن الأحكام الرئيسية بالنسبة للدول الساحلية ما تنص عليه المادة ٣ من الاتفاق من مقتضيات تشترط تطبيق المبادئ العامة للاتفاق، والنهج التحوطي والأحكام المتعلقة باتساق التدابير في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وكذا في أعالي البحار^(١٣). وتأتي هذه الفرصة من حق الدول الساحلية في تحديد المقدار العام للمصيد المسموح به في المنطقة الاقتصادية الخالصة وشروط تمكين الدول الأخرى من الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة^(١٤).

١٣ - ويوسع توزيع الأرصدة المشمولة بالاتفاق من نطاق الفرصة المتاحة للدول الساحلية. فعلى الرغم من أن جميع البيانات تميز بين مقادير المصيد الذي تم صيده في أعالي البحار ومقادير المصيد الذي تم صيده في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الجزء الأعظم من توزيع الأرصدة المشمولة بالاتفاق، والمناطق الغنية بالمصيد، توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة^(١٥). ولأسباب عملية، من قبيل سهولة الوصول إلى الموانئ بالنسبة لأغراض خدمات السفن والرسو على السواء، يفضل العديد من الصيادين كذلك أن يصطادوا داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١٤ - ومن حيث الممارسة، يتطلب تطبيق الدول الساحلية للاتفاق في مناطقها الاقتصادية الخالصة اعتماد خطط شاملة لإدارة المصائد على الصعيد الوطني. وهذا مجال يتضح فيه تكامل الاتفاق مع مدونة السلوك. ويتبين من استقصاء منظمة الأغذية والزراعة بشأن تطبيق المدونة تزايد عدد خطط الإدارة التي وضعتها الدول الساحلية، والتي تقترب بمستويات معقولة من التطبيق^(١٦). كما أن لجميع الدول التي أجابت على استقصاء إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار، باستثناء واحدة، ترتيبات مطبقة لضمان اتساق التدابير وهي أعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد ذات الصلة وتتعاون مع هذه المنظمات بغرض الاتفاق على تدابير من هذا القبيل.

١٥ - غير أنه لا تزال ثمة ثغرات رئيسية. فكل الجهات المحيية تقريرا، بما فيها المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد، أشارت إلى أنه رغم أن البيانات تجمع على نطاق واسع، فإن التغطية ونوعية التقييم يمكن تحسينهما. كما أفادت بعض الدول الساحلية بأنها تواجه صعوبة في رصد الأساطيل الكبيرة والمتنوعة القادمة من البلدان الثالثة، في حين أن عدم إنفاذ التدابير، حتى في الحالات التي توجد فيها هذه التدابير، يعد مشكلا رئيسيا. وبالنسبة للدول الساحلية النامية على وجه الخصوص، تشير إجاباتها على استقصائي إدارة شؤون المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة إلى أن السبب الرئيسي في وجود الثغرات هو انعدام القدرة. فلا شك أن التطبيق التام للاتفاق من جانب الدول الساحلية يشكل عبئا كبيرا على الموارد.

١٦ - ومن المسائل المتعلقة بالموارد بالنسبة للدول الساحلية هو وضع تدابير للحفاظ والإدارة لاسترداد جميع تكاليف التطبيق والإنفاذ الفعليين عند الإمكان. فرغم أن الاتفاق لا ينظم استرداد التكاليف، فإن استردادها يظل مسألة تعترض تطبيق الاتفاق. وبالنسبة للدول الساحلية التي ليست لها قدرة على استغلال كامل المصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ثمة مصدر هام من مصادر الدخل هو إبرام اتفاقات الصيد مع الدول الممارسة للصيد في أعالي البحار.

١٧ - وتشكل الجوانب التجارية المحضة في تلك الاتفاقات مسألة مطروحة على الدول المعنية. غير أنه قد يكون ثمة مجال لتناول تكاليف التطبيق والإنفاذ وفقا للاتفاق باعتباره عنصرا مستقلا ينبغي استرداد تكاليفه في جملة تكاليف اتفاقات الصيد^(١٧). ومن شأن هذا النهج أن يعود بالنفع على كل من الدول الساحلية والدول الممارسة للصيد في أعالي البحار وذلك من خلال تعزيز استدامة المصائد. ومن شأن هذا النهج أن يكمل المساعدة المقدمة للبلدان النامية، بما فيها المساعدة المخصصة لغرض معين والمساهمات الصناعية بموجب اتفاقات الصيد، والتي يرد استعراض لها في الفرع خامسا أدناه.

١٨ - والاستنتاج الذي يمكن الخلوص إليه استنادا إلى هذه المقدمة الوجيزة هو أن رغم إحراز تقدم لا يستهان به، فإن الثغرات التي تكتنف تطبيق الدول الساحلية لإطار اختصاصها الوطني المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار والاتفاق تعني أن الدول الساحلية لا تستخدم كلها استخداما فعليا وتاما أدوات الإدارة المتاحة لها للمساهمة في تطبيق الاتفاق. وبالنسبة للدول الساحلية النامية بصفة خاصة، ثمة عائق رئيسي يتمثل في ضعف القدرة على ممارسة حقوقها السيادية. ومن الحلول الممكنة تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق واسترداد قدر كبير من تكاليف الحفظ والإدارة من خلال مقتضيات اتفاقات الصيد.

٢ - التعاون بين الدول الساحلية

١٩ - وثمة مسألة أخرى تهم البلدان الساحلية، لم ينظمها الاتفاق مباشرة هي أيضا، وتتمثل في التعاون بين الدول المتاحة للمناطق الاقتصادية الخالصة. فقد أشارت الجهات المعنية على الاستقصاء إلى غياب هذا التعاون باعتباره عائقا يحول دون تطبيق الاتفاق، وأشارت إلى أن هذا مثال آخر للإدارة الفعالة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية باعتبارها شرطا مسبقا للإدارة في مناطق أعالي البحار المتاحة.

٢٠ - وينقسم التعاون بين الدول الساحلية المتاحة إلى فئتين: فئة التعاون في مجال الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الموجودة في كل من المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق أعالي البحار المتاحة؛ وفئة التعاون المتعلق بالأرصدة الأخرى العابرة للحدود داخل المناطق الاقتصادية الخالصة. وفي الحالتين، تميل العديد من الخصائص التي تطبع التعاون، لا سيما منها إقامة علاقات ثقة مبنية على تبادل المعلومات بشأن المورد، مشفوعة بتعاون في مجال اتخاذ وإنفاذ تدابير الحفظ والإدارة، إلى تجسيد ديناميات التعاون الواسع النطاق مع الدول الممارسة للصيد في أعالي البحار عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك^(١٨).

٢١ - ويتبين من ممارسة الدول أن هذا التعاون يمكن أن يساهم في تطبيق الاتفاق. ومن أمثلة ذلك تعاون البلدان الساحلية في وكالة مصائد الأسماك لمتندى جنوب المحيط الهادئ في إطار العمل مع الدول الممارسة للصيد في أعالي البحار من أجل إنشاء لجنة حفظ وإدارة الأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب المحيط الهادئ ووسطه، والتنسيق بين أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في العمل الرامي إلى إنشاء منظمة مصائد جنوب شرق المحيط الأطلسي.

٢٢ - كما قدمت الأحيوة الواردة في إطار الاستقصاء مثالا واحدا، هو لجنة سمك سليمان للمحيط الهادئ المندرجة في إطار ترتيبات وضعتها دولة ساحلية تطبق على نطاق واسع

الأحكام ذات الصلة من الاتفاق على أرصدة الأنواع النهرية البحرية غير المشمولة بالاتفاق. وهذا ما يدل على فائدة الاتفاق باعتباره دليلاً للتعاون حتى في المجالات التي لا يسري عليها صراحة^(١٩).

جيم - الدول الممارسة للصيد في أعالي البحار (دول العلم)

٢٣ - يقيم الاتفاق توازناً بين حقوق وواجبات الدول الساحلية والدول الممارسة للصيد في أعالي البحار (دول العلم). وقياساً على الفرص الوارد ذكرها أعلاه بالنسبة للدول الساحلية، يوفر الاتفاق أيضاً فرصاً اقتصادية طويلة الأجل لدول العلم من خلال النص على الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية لأعالي البحار غير المشمولة بالاتفاق.

٢٤ - وأولوية ولاية دولة العلم على سفن الصيد في أعالي البحار تخول للدول العاملة بهذه الصفة دوراً مركزياً في التطبيق الفعلي للاتفاق. وقد نُص بوضوح على واجبات دولة العلم في الاتفاق^(٢٠). ومن النقاط الرئيسية الالتزام بضمان عدم قيام سفنها بالصيد إلا في المناطق التي تنظمها المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد إذا كانت الدولة عضواً في إحداها و/أو إذا وافقت على تدابير اتخذتها تلك المنظمة^(٢١). وهذا حكم قوي يضمن، بالنسبة للدول الأعضاء في الاتفاق، معنى على الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار.

٢٥ - ويتبين من الردود الواردة على الاستقصاء أن معظم الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء، قد وضعت تدابير لممارسة المراقبة التي تمارسها دولة العلم. وعلى سبيل المثال، أفادت جميع الدول بأنها تطبق جل أو كل الأحكام المتعلقة بجمع البيانات وفقاً للمادة ١٤، ومعظمها أفاد بأنه يطبق واجبات دولة العلم وفقاً للمادة ١٨، حيث تسد معظم الثغرات بتطبيق الأحكام المفصلة المتعلقة بالتنقيش^(٢٢).

٢٦ - غير أن هذه الردود المشجعة الواردة من دول العلم ينبغي أن تقرأ على ضوء ردود المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد حيث يعد الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي تقوم به الدول غير الأعضاء مشكلاً رئيسياً، لا سيما عندما ترفع السفن علم الدولة التي تمسك سجلات مفتوحة^(٢٣). وبخصوص الصكوك التكميلية، أفادت منظمة الأغذية والزراعة بأن ثمة تقارير متباينة بشأن تطبيق دول العلم لمدونة السلوك^(٢٤). وبخصوص الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، خلص مؤتمر دولي استضافته حكومة إسبانيا في عام ٢٠٠٢ إلى اعتبار نقص المراقبة من جانب دولة العلم السبب الرئيسي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٢٥).

٢٧ - والخلاصة هو أنه رغم ما وضعه العديد من دول العلم من تدابير للوفاء بواجباتها، فإن معايير تطبيق دولة العلم للاتفاق تظل ناقصة. ويوفر قبول الاتفاق وتطبيقه على نطاق

واسع، خلافا للصكوك التكميلية التي تنشئ التزامات ملزمة لدول العلم، أداة رئيسية للعمل على معالجة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٢٥).

دال - دول الميناء

٢٨ - من الصلاحيات المخولة لدول الميناء بموجب المادة ٢٣ التفتيش وحظر الرسو أو الشحن العابر للمصيد الذي تم صيده بطريقة تقوض تدابير الحفظ والإدارة المعمول بها. فتدابير دول الميناء تكمل تدابير مدونة السلوك وخطة العمل الدولية المتعلقة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٢٦). وتبين من الردود الواردة على الاستقصاء أن ١٢ دولة من أصل ١٧ دولة مجيبة لديها شكل معين من أشكال المراقبة في الموانئ، بما في ذلك أشكال المراقبة المنصوص عليها في إطار عدد محدود نسبيا من الخطط المتفق عليها إقليميا^(٢٧). ومن الضوابط المتاحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ تبدو مراقبة الشحن العابر أقل استخداما على نطاق واسع.

٢٩ - وقد قامت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ببعض الأعمال الأولية بشأن إمكانية تطوير استخدام ضوابط دول الميناء في سياق الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٢٨). والحصيلة هو أن توسيع استخدام هذه الضوابط يوفر أداة فعالة لتطبيق الاتفاق واتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

ثالثا - الدول المتصرفة من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة المصائد^(٢٩)

ألف - دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بموجب الاتفاق

٣٠ - ينص الجزء ثالثا من الاتفاق على الدور المركزي للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية بوصفها آليات ينبغي للدول الأطراف في الاتفاق أن تعمل على الوفاء بالتزاماتها وتمارس حقوقها بموجب الاتفاق. وكما وردت الإشارة في المقدمة، ليس هناك حاليا منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك قائمة أو مقرر إنشاؤها جميع أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاق. ولاحظت بعض الجهات المجيبة على الاستقصاء أن هذه الحالة تمثل عائقا رئيسيا أمام تنفيذ الاتفاق.

٣١ - ومع ذلك، ومنذ اعتماد الاتفاق في عام ١٩٩٥، اعتمدت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (المنظمات المنشأة قبل عام ١٩٩٥) مجموعة كبيرة من التدابير تطبيقا لأحكام الاتفاق، كما أن جزءا كبيرا من الاتفاق أدمج مباشرة في بعض الصكوك المتعلقة بإنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك (المنظمات الإقليمية المنشأة بعد عام ١٩٩٥).

ومن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة قبل عام ١٩٩٥ ردت خمس منظمات من جملة سبع منظمات على الاستقصاء وأفادت بأنها طبقت عموماً الاتفاق، وذكرت منظمة واحدة منها أنها طبقت الاتفاق وذكرت أخرى أنها لم تطبق الاتفاق. وهذا يمثل اتجاهها إيجابياً في تنفيذ الاتفاق.

٣٢ - وهناك العديد من أحكام الاتفاق التي يسهل دمجها مباشرة في صكوك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وهكذا فإن الاتفاق يوفر مخططاً لوضع الصكوك الإقليمية. وفي الوقت نفسه، تنص المادة ٨-١ على وجوب أن تراعي المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي سيتم إنشاؤها "الخصائص المحددة للمنطقة دون الإقليمية أو المنطقة". وهكذا فإن الاتفاق يضيف عنصر المرونة على الشكل الدقيق للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. واستغل عنصر المرونة هذا في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة قبل عام ١٩٩٥ وبعده.

٣٣ - ويستعرض هذا الجزء التقدم المحرز في استغلال الإمكانات الكبيرة التي تتيحها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لتيسير تطبيق الاتفاق.

باء - توزيع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والثغرات في تغطية الأرضة السمكية المشمولة بالاتفاق

٣٤ - تنص المادة ٨-٥ من الاتفاق على إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في الأماكن التي لا توجد فيها منظمات. ولتحديد الأماكن التي لا توجد فيها مثل هذه المنظمات، يعرض هذا الجدول المنظمات الإقليمية الحالية لإدارة مصائد الأسماك:

جدول إرشادي بالمنظمات الإقليمية الرئيسية لإدارة مصائد الأسماك التي تشمل في عضويتها الدول الساحلية والدول الممارسة للمصيد في أعالي البحار فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الأرصادة السمكية^(٣٠)

المنظمات الإقليمية التنظيمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك		
(البط المائل: لم تدخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٣)		
المنطقة	الأرصدة المتداخلة المناطق	الأرصدة الكثيرة الارتحال
المحيط الأطلسي/المناطق المتاخمة	لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط (المجلس العام لمصائد الأسماك سابقاً) منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي	اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي
المحيط الهندي/المحيطان الهندي والمحادي	لجنة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي	لجنة أسماك تون المحيط الهندي
المحيط الهادي		لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري
		لجنة حفظ وإدارة الأرصادة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادي
	اتفاق غالاباغوس	اتفاق غالاباغوس
عبر المحيطات	هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا	لجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف

ملاحظات

(أ) وهناك اتفاق ذو صلة غير وارد في الجدول رغم أنه لا ينشئ لمنظمة جديدة، ألا وهو الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ لعام ١٩٩٤.

(ب) وتنطبق اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي على جميع الأرصادة السمكية، غير أنها تنص على التنسيق مع الهيئات الأخرى، لذلك فإنها تحيل عملياً على الهيئات المختصة الأخرى المعنية بالأنواع الكثيرة الارتحال. وتشمل أيضاً هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا جميع الموارد البحرية الحية ويشمل الاتفاق أحكاماً مماثلة بشأن التنسيق. وتشبه اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط منظمة

مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي لكونها تحيل إلى الهيئات الأخرى المعنية بسمك التون على الرغم من أنها لا تتخذ إجراءات خاصة بها فيما يتعلق ببعض الأنواع الكثيرة الارتحال الأخرى.

(ج) وتستند صياغة اتفاقيتي لجنة حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي إلى الاتفاق. وشملت الدول المشاركة في التفاوض بشأنهما والتي بعضها أطراف بالفعل في الاتفاقيتين دولاً ليست أطرافاً في الاتفاق. ويجري العمل على تنقيح الاتفاقية التأسيسية للجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري مع أخذ الاتفاق في الحسبان^(٣١). وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، بلغت المفاوضات الرامية إلى إنشاء لجنة مصائد الأسماك في منطقة جنوب غرب المحيط الهندي مرحلة مبكرة نسبياً.

(د) الأطراف الموقعة على اتفاق غالاباغوس هي الدول الساحلية لمنطقة جنوب شرق المحيط الأطلسي. وما أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ حتى يصبح مفتوحاً أمام الدول التي تمارس صيد الأسماك في أعالي البحار. وينطبق الاتفاق على الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٣٢). ولكن دون الإشارة إلى اتفاق الأرصد السمكية. وما لم تدخل الدول التي تمارس صيد الأسماك في أعالي البحار أطرافاً في الاتفاق، فإن العلاقة المحتملة بين الاتفاقيتين تظل غير واضحة^(٣٣).

(هـ) أنشئ المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٤٩. وتتعلق الإشارة بالخط المائل إلى اتفاقية المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط لعام ١٩٩٧ (غير نافذة) وهو ما يعزز المنظمة بالإضافة إلى الإشارة إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. تشمل ولاية لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ جميع الموارد البحرية الحية في المحيط الهندي والمناطق المتاخمة من المحيط الهادئ. وورد في ردها على الاستقصاء أنها لم تنفذ أية تدابير وفقاً للاتفاق وأن ذلك يُعزى بوجه خاص إلى عدم وجود أية آلية إدارية مشتركة وإلى عدم التأكد من توزيع الأرصد السمكية. وربما تتيح آلية مصائد الأسماك الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي تغطية إضافية، لا سيما فيما يتعلق بأنواع السمك من غير الأنواع التي تعنى بها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، غير أنها ليس لها أي اختصاص تنظيمي الآن.

٣٥ - ويشمل الجدول المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الاختصاص التنظيمي فيما يتعلق بالوظائف المحددة في المادة ١٠ من الاتفاق^(٣٤)، مقارنة بالمنظمات ذات الاختصاص الاستشاري الأكثر تحديداً، الذي عادة ما يكون بشأن المسائل العلمية^(٣٥).

ويمكن أن تتواجد فئتا المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بصورة متوازنة وتكملان إحداهما الأخرى ومن الأمثلة على ذلك المجلس الدولي لاستكشاف البحار الذي يقدم المشورة إلى لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى المحيط الهادئ التي من المرجح أن تقدم المشورة إلى لجنة حفظ وإدارة الأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الأطلسي. بيد أن الاختصاص التنظيمي ضروري لإجراء استعراض شامل لتنفيذ المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للاتفاق.

٣٦ - ومن الصعوبات المواجهة في إجراء استقصاء ذي تغطية شاملة هو أن إنشاء شبكة دولية من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بصورة تدريجية عملية غلبت عليها تاريخيا في كثير من الأحيان، المصالح التجارية في أرصاد و/أو مناطق معينة، لذلك فإن مناطق الاختصاص التنظيمي أو الجغرافي التابعة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لا تتفق دائما بوضوح مع أهداف الاتفاق. ومن المرجح أيضا أن المقومات التجارية لمصائد الأسماك تؤثر في أولوية إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك.

٣٧ - ومن العوامل المعقدة الأخرى لتغطية التقييم عامل الشك العلمي في التوزيع الدقيق للأرصاد السمكية في مناطق أعالي البحار. وهناك مشكلة هي أن البيانات لا تميز بصورة منهجية بين الكميات المصيدة في أعالي البحار والكميات المصيدة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. كذلك، ففيما يتعلق ببعض الأرصاد، من غير المؤكد علميا معرفة ما إذا كانت بعض الأرصاد السمكية أرصاد متداخلة المناطق أو أنها مرتبطة مثلا بتلال بحرية بوصفها أرصاد سمكية منفصلة في أعالي البحار. ومن غير المؤكد أيضا معرفة ما إذا كانت بعض الأرصاد السمكية أرصاد متداخلة المناطق أو كثيرة الترحال^(٣٦)، وإن كان ذلك خارجا عن نطاق هذا الاستعراض.

٣٨ - واستنادا إلى اختصاص نطاق وتغطية اللجان الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الواردة في الجدول، وعلى الرغم من التوضيحات المشار إليها أعلاه، يشير الاستعراض أعلاه إلى أن هناك تغطية شاملة وجيدة نسبيا لكل من المناطق والأرصاد. وقد اقترحت الثغرات الممكنة التالية:

(أ) بالنسبة للأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال (الخاضعة، كما تمت الإشارة إلى ذلك، للممارسة المحتملة بموجب اتفاق غلاباغوس): منطقة جنوب شرق المحيط الهادئ الواقعة خارج حدود منطقة لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري. بيد أن شيلي والجماعة الأوروبية أشارت إلى إحراز تقدم بشأن ترتيبات التعاون فيما يتعلق بسمك أبو سيف في المنطقة^(٣٧)؛

(ب) بالنسبة للأرصدة المتداخلة المناطق، حيث هناك المزيد من حالات عدم التأكد العلمي: جنوب غرب المحيط الأطلسي، وجنوب شرق المحيط الهادئ، ومنطقة البحر الكاريبي، ومنطقة غرب المحيط الهادئ (رهنًا جزئيًا بمحدود منطقة الاتفاقية المحتملة للجنة مصائد الأسماك في منطقة جنوب غرب المحيط الهندي) ومناطق أعالي البحار المتاخمة لمنطقة هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

٣٩ - وهناك ملاحظة أخرى تستند إلى اختصاصات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المشمولة بالدراسة ألا وهي انطباق الاتفاق على الأرصدة السمكية التي ليست أرصدة متداخلة المناطق ولا كثيرة الارتحال. وكما أن لجنة المحيط الهادئ لسمك سليمان أبلغت عن تنفيذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة على أساس الاتفاق على أرصدة الأسماك البحرية النهرية السراء، فإن منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهادئ يتوقع أن تشمل أرصدة أعالي البحار المنفصلة. ويمكن اعتبار هذه الأمثلة كمؤشرات على أن الاتفاق يساعد على إرساء أفضل الممارسات والمعايير الدنيا وإقامة تعاون دولي في مجال مصائد الأسماك عموماً^(٣٨).

جيم - عضوية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتنفيذ التدابير المتفق عليها ضمن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك مشكلة البلدان غير الأعضاء

٤٠ - يرسم التحليل أدناه نطاق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الحالية والمنظمات المقرر إنشاؤها. والسؤال التالي هو معرفة ما إذا كانت جميع الدول المعنية أعضاء بالفعل في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو ما إذا كانت تنفذ التدابير التي اعتمدتها هذه المنظمات كما ينص على ذلك الاتفاق، لا سيما المادتان ٨-٣ و ١٧ منه. ويتبين من المعلومات المستقاة من الدراسة الاستقصائية أن عضوية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في ازدياد. وعلى سبيل المثال، فقد انضمت ١٢ دولة للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي منذ عام ١٩٩٥. ومن بين البلدان غير الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أبلغت الجماعة الأوروبية، على سبيل المثال، أنها تنفذ تدابير لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، على الرغم من أنها ليست عضواً فيها. ومع ذلك فإن عدم الانضمام إلى عضوية المنظمات الإقليمية، لا سيما عدم انضمام الدول غير الأطراف في الاتفاق والتي تشغل سجلات مفتوحة تمثل مشكلة كبيرة، كما أن إنفاذ التدابير فيما يتعلق بالدول غير الأطراف تظل مهمة صعبة للغاية.

٤١ - ومن النهج المتوخاة لمعالجة هذه المشكلة قيام بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بتشجيع الدول غير الأعضاء على الانضمام. وطلب إلى العديد من الأعضاء الجدد في اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي الانضمام بعد أن تبين أن لها علاقة بالسفن المنتهكة لتدابير اتفاقية اللجنة. وتنص اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي على توجيه الدعوة تلقائياً إلى الدول غير الأعضاء للانضمام إلى الاتفاقية إذا أرادت الصيد في المنطقة التابعة لها. واعتمدت أيضاً العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير لتبادل المعلومات بشأن أنشطة الدول غير الأعضاء وردعها عن القيام بتلك الأنشطة، كما تنص على ذلك المادة ١٧-٣-٤ من الاتفاق. ومن الأمثلة على ذلك سجلات لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري ولجنة المحيط الهندي لسمك التون المتعلقة بالسفن المرخص لها بالصيد؛ ونظاماً توثيق المصيد من السمك التابعان لهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أتلانتكيتكا واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي^(٣٩)؛ واستخدام القنوات الدبلوماسية للاحتجاج على صيد الدول غير الأعضاء.

٤٢ - وتردد مسألة غير الأعضاء تعقيدا بالنسبة لبعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بسبب قضية تخصيص فرص للصيد للأعضاء الجدد (انظر المناقشة الواردة في الفقرات ٥٢-٥٦ أدناه).

دال - الخطوات المتخذة لتعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة قبل اعتماد الاتفاق

٤٣ - لئن كانت كفاءة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للغطية الجغرافية وللعضوية خطوتين أوليين هامتين، فإن الاختبار الحقيقي هو تنفيذ تدابير حفظ الأرصاد السمكية وإدارتها وتعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام المادة ١٣ من الاتفاق. وذكرت جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التنظيمية المنشأة قبل عام ١٩٩٥ والتي ردت على الاستقصاء أنها في حاجة إلى تعزيز منظماتها^(٤٠).

٤٤ - ولعل أشد النهج راديكالية في تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة قبل عام ١٩٩٥ مبادرة لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري الرامية إلى إعادة التفاوض بشأن اتفاقيتها التأسيسية. ويمكن اعتبار ذلك نهجاً نموذجياً لإقامة آليات إقليمية ملزمة بتطبيق الاتفاق، وهو ما يماثل الطريقة التي أتاحت بها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة بعد عام ١٩٩٥ إمكانية للدول للموافقة على الترتيبات الملزمة الجديدة.

٤٥ - ولا شك أن الترتيبات الإقليمية الملزمة هي أفضل وسيلة لتطبيق الاتفاق. وفي الوقت نفسه، فإن التفاوض بشأن صكوك جديدة تترتب عليه تكاليف مؤسسية، لا سيما الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء بين المشتركين بشأن جميع جوانب الاتفاق. هذا وأدى استغراق المفاوضات وقتاً طويلاً إلى تحويل الانتباه عن اعتماد تدابير فعلية تتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية وفقاً للاتفاق.

٤٦ - وهناك نهج بديل يتمثل في التطبيق التدريجي للاتفاق من خلال كفالة اعتماد تدابير جديدة فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تكون مطابقة للاتفاق. وهذا النهج متضمن في البيان التالي للزيادة المستمرة في عدد تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة منذ عام ١٩٩٥ والتي روعي فيها الاتفاق.

١ - اعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأرصد السمكية وفقاً للاتفاق

٤٧ - تشير الردود الواردة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على الاستقصاء إلى ارتفاع نسبي في مستوى النشاط فيما يتعلق بأحكام الاتفاق. واعتمدت جميع المنظمات الإقليمية تقريباً مجموعة متنوعة كبيرة من التدابير المنظمة لأنشطة الصيد بصورة مباشرة، مثل صيد كميات تتمشى وحالة الموارد، ومعالجة الصيد المفرط، والقدرة على الصيد، وانتقاء أدوات الصيد والصيد العرضي. أما النهج التحوطي فإنه مطبق على نطاق واسع، كما تم في معظم الحالات وضع نقاط مرجعية احتياطية وفقاً للمرفق الثاني من الاتفاق. أما التدابير التي تراعى فيها النظم الإيكولوجية فلا تطبقها سوى خمس منظمات إقليمية على نطاق أضيق من بين المنظمات الإقليمية الثماني التي ردت على الدراسة.

٤٨ - وتجدر ملاحظة أن الحالات التي تم فيها اتخاذ تدابير تعكس النهج الاحتياطي والنهج الذي تراعى فيه النظم الإيكولوجية كانت حالات انعدام فيها وجود ولاية محددة تنص على فعل ذلك في الصكوك التأسيسية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة قبل عام ١٩٩٥. بيد أن الممارسة تكمل الإجراءات المتخذة بموجب مدونة قواعد السلوك^(٤١).

٤٩ - وكل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي أجابت على الاستقصاء، باستثناء واحدة منها، لديها شروط موحدة لجمع البيانات العلمية والتقنية والإحصائية، بما فيها تلك المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاق^(٤٢)، ومعظمها مطمئنة إلى إجراء تقييمات موثوق بها للأرصدة على أساس من البيانات المتوفرة. وفي الوقت ذاته، فإن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي أجابت على الاستقصاء ترى أن ثمة مجالاً لتحسين جمع البيانات وإدارتها، في المجالات التالية على سبيل المثال:

(أ) التوسع في استخدام نظام رصد السفن كأداة لجمع البيانات (من خلال السجلات الإلكترونية مثلاً لتوفير المعلومات لدول العلم و/أو أمانات المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك في الوقت الحقيقي)، وأيضاً لأنشطة الرصد والمراقبة والإشراف. ولا توجد نظم للرصد والمراقبة والإشراف إلا في أقل من نصف المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التي أجابت على الاستقصاء^(٤٣)؛

(ب) إدخال تحسينات على مدى اكتمال البيانات المتوفرة. وثمة مسألتان تتسمان بالأهمية في هذا الصدد، وهما عزوف بعض الدول عن تقاسم بياناتها مع الآخرين، ودواعي السرية التجارية للبيانات غير المفصلة^(٤٤)؛

(ج) مشاركة عينة تمثيلية من العلماء المؤهلين من جميع الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك.

٥٠ - وبغض النظر عن الاقتراحات المذكورة أعلاه، فإن عدم وجود أي نهج منظم في معظم المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك لتنفيذ الاتفاق يشكل عقبة لا يستهان بها أمام التنفيذ. وأفضل علاج لهذا الوضع يتمثل في التزام أعضاء المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التزاماً رسمياً بتنفيذ الاتفاق. أما إذا لم يتوفر ذلك، فيمكن أن يتمثل البديل في تقييم التدابير الجديدة للحفاظ والإدارة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق. فالتدابير التي تفي بالمعايير تُعرض على هذا الأساس، والتدابير التي لا تفي بالمعايير، لأي سبب كان، تُعرض أيضاً على هذا الأساس، بحيث يكون ذلك واضحاً للدول التي تتبناها. ويمكن أن يشكل هذا النهج جزءاً من مؤشرات الإنجاز للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، التي هي بالفعل قيد النظر فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك^(٤٥).

هاء - المعوقات الرئيسية التي تعرقل تطبيق الاتفاق داخل المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك

٥١ - ومن بين الردود التي وردت على الاستقصاء الاختياري، تم تحديد المعوقات الرئيسية التالية التي تعرقل تنفيذ الاتفاق، وكانت محل نقاش اتسم بالصعوبة في المفاوضات التي أجرتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي أنشئت بعد عام ١٩٩٥:

- ١ - الأعضاء الجدد، و"المصلحة الحقيقية" وتوزيع فرص صيد الأسماك
- ٥٢ - ينص الاتفاق على معالجة مصالح الأعضاء الجدد باعتبارها الوظيفة الأساسية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك^(٤٦). وتحدد المادة ١١ المعايير التي لا بد من مراعاتها عند تحديد طبيعة ومدى حقوق المشاركة بالنسبة للأعضاء الجدد، بينما تنص المادة

٨-٣ على أن الدول التي لها "مصلحة حقيقية" في أحد مصائد الأسماك يمكن أن تنضم لعضوية المنظمة الإقليمية المعنية.

٥٣ - وكما كان مسلما به منذ سنوات، فإن أحد التحديات الرئيسية التي تعترض طريق التعاون يتمثل في تجميع أكبر عدد ممكن من الدول في إطار إحدى المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، مع الاعتراف بالطموحات المشروعة للأعضاء الجدد في الشروع في الصيد في أعالي البحار دون زيادة مجموع الكميات المصيدة من الأرصدّة التي كثيرا ما تكون مستغلة تماما وموزعة بالكامل بين الأعضاء الموجودين بالفعل في المنظمة الإقليمية. والقضية الأساسية في هذا الصدد هي توزيع فرص الصيد من أرصدّة أعالي البحار كمورد اقتصادي مشترك. وتتعقد المسألة نتيجة لضرورة الاعتراف باحتياجات الدول النامية التي ربما لم تتوفر لها القدرة من قبل على الصيد من أرصدّة أعالي البحار، ولضرورة تجنب زيادة القدرات الزائدة بالفعل حاليا في صناعة صيد الأسماك^(٤٧).

٥٤ - وفي معظم المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التي أنشئت قبل عام ١٩٩٥، كثيرا ما كانت القرارات المتعلقة بتوزيع فرص الصيد تستند إلى سجلات المصيد التاريخية، رغم أن هذا الاعتبار لا يرد تحديدا لا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا في الاتفاق. واستمر هذا النهج في بعض الترتيبات التي اعتمدت منذ عام ١٩٩٥.

٥٥ - وفيما يلي لمحة عامة موجزة للنهج المعتمدة والمقترحة^(٤٨):

(أ) **منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي** مفتوحة أمام الأعضاء الجدد، شريطة أن تكون الأرصدّة موزعة بالكامل، بحيث لا تُجرى توزيعات جديدة إلا للإدارة التي لم تُوزع من قبل عندما تنتعش تلك الأرصدّة بما يسمح بتوزيعها. ولا تزال معايير توزيع هذه الأرصدّة محل نقاش، مع اعتبار المعايير الواردة في المادة ١١ معايير غير حصرية؛

(ب) **اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي** مفتوحة أمام الأعضاء الجدد، وقد وافقت عام ٢٠٠١ على معايير جديدة للتوزيع بالنسبة لكل أرصدتها. وتأخذ المعايير في الحسبان المادة ١١ والعوامل الأخرى ذات الصلة بالحالة في اللجنة، بما في ذلك سجلات المصيد التاريخية، ولكن دون ترتيب مختلف المعايير حسب الأولويات؛

(ج) **لجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري** تقصر الصيد في المنطقة الخاضعة للاتفاقية على السفن ذات شبكات الصيد العمودية وليس بتوزيعها، بحيث يتعين على الأعضاء الجدد الحصول على هذه السفن، سواء بشرائها أو بنقلها؛

(د) لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ليس لديها معايير للتوزيع، وتعتزم مناقشة الأعضاء الجدد، الذين ينضمون حالياً بأغلبية أصوات الأعضاء الحاليين؛

(هـ) هيئة حفظ الموارد البحرية في أنتاركتيكا، ولجنة أسماك تون المحيط الهندي، والمجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط ليس لديها معايير للتوزيع، وهي مفتوحة أمام الأعضاء الجدد؛

(و) لجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الرعانف تقبل الأعضاء الجدد بالاتفاق فيما بين الأعضاء الحاليين. كما أن توزيع فرص الصيد على الأعضاء الجدد يكون بالاتفاق، أخذاً في الحسبان سجلات المصيد التاريخية وعوامل أخرى (غير محددة)؛

(ز) لجنة حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الأطلسي لديهما معايير للتوزيع تشمل ما يرد في المادة ١١. وينضم الأعضاء الجدد إلى لجنة حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ بتوافق آراء الأعضاء، أما منظمة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الأطلسي، فمفتوحة أمام الأعضاء الجدد دون تصويت؛

(ح) اتفاق غالاباغو لا يتعرض لمسألة التوزيع. وسيكون مفتوحاً أمام الأعضاء الجدد عند دخوله حيز النفاذ، وهو ما ينتظر تصديق الدول الساحلية المؤسسة عليه.

٥٦ - وتتمثل النقطة الرئيسية في أن الاتفاق لا يحل مشكلة الأعضاء الجدد والتوزيع بالنسبة للدول الأطراف (فلا يرد تعريف للمصلحة الحقيقية، على سبيل المثال). وهو يتضمن معايير لمساعدة الدول، التي تعمل من خلال المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، على إيجاد حلول عملية للمشكلة. وتم إحراز قدر من التقدم في تبني نهج جديدة، غير أن القرارات المتعلقة بالتوزيع أصبحت تحتاج بصورة متزايدة هي الأخرى لقدر من القرار السياسي، لا سيما عند إلزام أعضاء المنظمات الإقليمية، الذين ربما بذلوا استثمارات كبيرة في إدارة مصائد الأسماك المعنية، بقبول عائدات مخفضة من تلك المصائد.

٢ - الامتثال والإنفاذ

٥٧ - يتضمن الجزء السادس من الاتفاق تدابير الامتثال والإنفاذ اللازمة للتنفيذ عن طريق المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك. وقد لوحظ الدور الأولي لدول العلم في هذا المجال، وكذلك دواعي القلق إزاء ارتفاع مستويات الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وربما كانت أكثر المسائل إثارة للخلاف في التفاوض بشأن الاتفاق هي مسألة نظام

الصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها المنصوص عليه في المواد من ٢٠ إلى ٢٢، وذلك بغض النظر عن أن الأحكام تقر بالدور الأولي لدولة العلم. ومن الدول التي أجابت على الاستقصاء، لم يكن هناك سوى أربع دول من بين تسع من الدول الأطراف، ودولة واحدة من بين سبع من الدول غير الأطراف، هي التي لديها تدابير مطبقة بالكامل لتنفيذ المادة ٢٠، بينما كانت هناك ثغرات محددة في كل من منح التصاريح لإجراء التفتيش في عرض البحر من جانب دول ثالثة، أو التعاون خلاف ذلك مع تحقيقات الدول الثالثة في الانتهاكات التي يُدعى وقوعها. ووصف أكثر من دولة واحدة من غير الأطراف ممن أجابوا على الاستقصاء هذه الأحكام بأنها من المعوقات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاق. وكان من بين الحلول المقترحة اعتماد نظم للصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها يتم تفصيلها حسب الأوضاع المحددة لكل منظمة من المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، والتركيز على كفالة عمل الأساليب الأخرى لتحقيق الامتثال على النحو السليم. والحكم الوارد في المادة ٢١-١٥ بشأن "آلية بديلة" لما ورد وصفه في الاتفاق قد يتسم بالأهمية في هذا الصدد، رغم أنه كانت آراء متباينة في بعض المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك حول ما يشكل الآلية البديلة.

٥٨ - وكان من الملحوظ أن العديد من أمثلة الممارسات كانت تعكس الحلول المقترحة. فمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، على سبيل المثال، اعتمدتا نظاما مفصلا للصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها. كما تم إحراز تقدم في مجالات أخرى. وكما يتبين من الفرع الثاني أعلاه، يجري التوسع في الاستفادة من نظام رصد السفن، حتى وإن لم يكن بالدرجة الكافية. كما أن استعداد دول العلم للمشاركة في نظم المراقبة، على سبيل المثال من خلال تغطية السفن ذات شبكات الصيد العمودية بالمراقبة بنسبة ١٠٠ في المائة في لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، يبين هو الآخر درجة أكبر من الالتزام العام بالشفافية، حتى في الحالات التي لا يتمتع فيها المراقبون بولاية لرصد الامتثال والإنفاذ.

٥٩ - وكما لوحظ في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه، فإن أعمال التفتيش التي تقوم بها دولة المرفأ المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاق تلعب هي الأخرى دورا متزايدا الأهمية. وأعمال التفتيش في المرفأ مستخدمة في نظم توثيق المصيد المعمول بها في هيئة حفظ الموارد البحرية في أنتاركتيكا واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. والعقوبة المنصوص عليها في تلك النظم تتمثل في حظر استيراد المصيد غير الموثق، وهو تدبير يتصل بالتجارة. ورغم أن الاتفاق لا ييسر تحديدا إلى التدابير التجارية، فإنها تدخل ضمن النهج التي تتبناها الدول لقمع أنشطة الصيد التي تقوض التدابير التي تضعها المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، والمنصوص عليها في المواد ١٧-٤، و ٣٣-٢، و ٦٠.

٦٠ - وعلى الصعيد المؤسسي، تستخدم المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك أيضا بصورة متزايدة آلية الاستعراض الداخلي كحافز على الامتثال، من خلال لجان الامتثال على سبيل المثال. كما ترد سجلات الامتثال أيضا في معايير التوزيع الجديدة في اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.

٦١ - كما ترد كل التهج المذكورة أعلاه في صكوك لجنة حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الأطلسي الموضوع بعد عام ١٩٩٥، مما ينطوي على إمكانية إحراز مزيد من التقدم. غير أن من الصعب بوجه عام ألا يخلص المرء إلى أن التوسع بشدة في نطاق تغطية النظم المماثلة لما هو مبين إنما هو أمر ضروري لتحسين تنفيذ الاتفاق. وستكون الجهود المبذولة في هذا المجال مكتملة على الأرجح للجهود المبذولة بموجب خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. كما تجدر ملاحظة أن أكثر نظم الامتثال الحالية شمولاً توجد عادة في إطار المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التي تضم دولاً متقدمة النمو ضمن الدول الساحلية. أما بالنسبة للدول النامية، فإن الافتقار إلى الموارد يُعد من المعوقات الرئيسية (انظر الفرع الخامس أدناه).

واو - المسائل المؤسسية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١ - اتخاذ القرارات والتعاون لمنع المنازعات

٦٢ - لا ينص الاتفاق على أي طريقة محددة لاتخاذ القرارات في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، غير أن المادة ١٠ (ي) تقتضي ضرورة أن تيسر إجراءات اتخاذ القرارات اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبصورة فعالة. وتكتسي عملية اتخاذ القرارات أهميتها أيضا بالنسبة لاعتماد تدابير متساوقة تنطبق على مناطق أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالصة، وفقا للمادة ٧-٣. وحيثما لا يُمثل هذه الاتفاقات خلال فترة زمنية معقولة، فإن المادة ٧-٤ تُجيز بالتحديد اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بموجب الجزء الثامن من الاتفاق.

٦٣ - وردا على الاستقصاء، أعادت معظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، التي تأسست قبل عام ١٩٩٥، النظر في إجراءاتها لاستيفاء شروط الاتفاق، لكنها لم تدخل أي تعديلات على تلك الإجراءات. ومن المرجح أن تزداد بمرور الوقت أهمية الدول الأطراف في الاتفاق التي توافق على الالتزام بالتدابير التي اعتمدها تلك المنظمات الإقليمية في وقت يعالج فيه المزيد من أطراف الاتفاق قضايا أصعب تتعلق بتطبيق الاتفاق. وقد تجسدت الحساسية التي تكتنف إجراءات اتخاذ القرارات خلال التفاوض على اتفاقية حفظ وإدارة أرصد

الأسماك الكثيرة الارتحال غرب ووسط المحيط الهادئ واتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي. وتبين النتائج التي خلصت إليها عناصر التحدي التي تمت مواجهتها.

٦٤ - وتنص اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي على اتخاذ القرارات بناء على توافق الآراء، لكنها تجيز لأي عضو أن يعلن في وقت لاحق بأنه لا يقبل بأحد التدابير، وذلك رهنا بشروط معينة. وبالرغم من هذه الشروط، التي تتضمن إجراءات الاستعراض، فإن ذلك النهج يذكر جزئياً بإمكانية الاعتراض في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تأسست قبل عام ١٩٩٥ مثل منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. وتنص اتفاقية حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الكثيرة الارتحال غرب ووسط المحيط الهادئ على شروط الأغلبية المشروطة أثناء التصويت على معظم المسائل، لا في مسألة تخصيص الاعتمادات. وليس ثمة أي إجراء لعدم القبول أو الاعتراض على قرار اتخذ (إلا إذا تعلق الأمر بأسباب التمييز أو التعارض مع مضمون هذه الاتفاقية). وتتألف الأغلبية المشروطة من أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، التي يجب أن تشمل أغلبية ثلاثة أرباع الدول الساحلية.

٦٥ - وتشكل الرغبة في الدخول في تعهدات إلزامية بتنفيذ التدابير المتفق عليها في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مؤشراً أساسياً على الرغبة في التعاون وفقاً لأحكام الاتفاق. وقد يتضح أن تلك الرغبة أكثر أهمية من بعض تفاصيل إجراءات اتخاذ القرارات. غير أنه لا بد من القول إن عدم قبول التدابير، لا سيما تلك المتعلقة بمستويات الصيد، يمكن أن يضعف هذه المنظمات بدلاً من تقويتها.

٦٦ - ويمكن أن يصبح عدم التوصل إلى اتخاذ قرارات أساس منازعة في إطار الجزء الثامن من الاتفاق. فالمادة ٢٩ من الاتفاقية تنص على إمكانية أن تقوم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بدور في هذا الشأن بإنشاء فرق خبراء مخصصة للنظر في المنازعات ذات الطابع التقني. كما تنص اتفاقية حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الكثيرة الارتحال غرب ووسط المحيط الهادئ واتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي على إنشاء فريق من هذا القبيل. وتنيط اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي صراحة بفريقها مهمة النظر في المسائل المتعلقة بعدم قبول التدابير (انظر أيضاً مناقشة الجزء الثامن أدناه).

٢ - الشفافية والجهات الفاعلة من غير الدول

٦٧ - أفادت جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي ردت على الدراسة الاستقصائية بأنها اتخذت تدابير لاستيفاء شروط الشفافية التي نصت عليها المادة ١٢^(٤٩) ولتيسير التعاون مع الوكالات والصناعات الوطنية المعنية وفقا للمادة ١٠ (١) من الاتفاق. ومن الصعب الاستناد في أي استنتاج صحيح إلى تقييم ذاتي، لكن من الواضح أن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي تمثل مصالح دعاة المحافظة وأرباب الصناعة على حد سواء، تقوم بدور متزايد النفوذ، بصورة مباشرة أو عن طريق الدول، دعما لعمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتطبيق الاتفاق.

٦٨ - وتركز الاهتمام، ضمن الردود على الدراسة الاستقصائية، على تحسين ضوابط دولة الميناء ودولة العلم لضمان الامتثال للتدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مع وجود اقتراحات بتقديم حوافز للصيادين بهدف تشجيعهم على الامتثال لها. وكان ثمة اتفاق أيضا على ضرورة تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والتنسيق فيما بينها. وقالت منظمة غير حكومية إنها وفقت في مراقبة السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ورفض التعامل معها.

٣ - التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

٦٩ - ينبغي لأنشطة التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، خاصة تلك المختصة بالأرصدة ذات الصلة و/أو الاختصاص الجغرافي المتداخل، أن تعزز تطبيق الاتفاق، مع إمكانية تحقيق وفورات من حيث الموارد. وثمة نطاق خاص بالنهج المتساوقة المتعلقة بجمع البيانات، وحيثما يكون ذلك مناسبا، والرصد والإنفاذ، وللمساعدة المتبادلة في هذه المجالات وغيرها. وتشمل الأمثلة الراهنة تحقيق قدر من التعاون بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي وترتيبات المراقبة المتبادلة بين لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري واللجنة الدائمة لجنوب شرقي المحيط الهادئ. وتنص اتفاقية حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الكثيرة الارتحال غرب ووسط المحيط الهادئ واتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي أيضا على أنشطة التعاون والتنسيق. وبشكل أوسع، يمكن أن تعزز عدة مبادرات جديدة تعتمد على الإنترنت تبادل المعلومات بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وجهات فاعلة أخرى^(٥٠).

٧٠ - وعلى الصعيد العالمي، ما زالت منظمة الأغذية والزراعة تستضيف منذ عام ١٩٩٩ اجتماعات تعقدها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مرتين في السنة، بالإضافة إلى منتديات الخبراء التي دأبت المنظمة على تنظيمها والتي يمكن لخبراء هذه المنظمات حضورها.

ومزية هذه الاجتماعات طابعها غير الرسمي، حيث يتمكن ممثلو أمانات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من تبادل الآراء والتجارب في حل من كل قيود قد يفرضها عليهم أعضاء منظماتهم. وكان من بين المجالات الهامة التي نوقشت نطاق وضع مؤشرات لأداء هذه المنظمات. كما نوقش تعاون هذه المنظمات مع برنامج البحار الإقليمية الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٥١).

٧١ - ولا يوجد حتى الآن، مع هذا، ما يدل على أن تلك المتديات بحثت بالتحديد مسألة تطبيق الاتفاق أو أنها تقدمت بتوصيات ملموسة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها تحقيقاً لهذه الغاية. وعلى سبيل المثال، قد يكون أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة مجال لإثراء اجتماع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الذي تنظمه منظمة الأغذية والزراعة والنظر في مواضيع مصائد الأسماك، وذلك بوضع جدول أعمال محدد الأهداف تستطيع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بواسطته العمل سويًا على تطبيق الاتفاق. وليس من شأن نهج من هذا القبيل إلزام الدول الأعضاء في هذه المنظمات بل يمكن أن يساعد على النظر في وقت لاحق في المسائل ذات الصلة داخل هذه المنظمات. ويمكن أن يشكل هذا النوع من التعاون جزءاً من مؤشرات أداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ويمكن أن يعزز الفحص المنتظم للتدابير الجديدة على ضوء أحكام الاتفاق، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٥٠ أعلاه.

٧٢ - وتنطبق ضرورة تحسين التعاون والتنسيق أيضاً على صعيد الدول. ففي بعض الحالات، تتولى جهات مختلفة داخل الإدارات الوطنية المسؤولية عن منظمات إقليمية مختلفة لإدارة مصائد الأسماك، ولجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة و/أو الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى الوارد استعراضها في الفرع السادس أدناه. ويمكن أن يؤدي ضعف التنسيق على الصعيد الوطني إلى ضياع الفرص. ومن بين الأمثلة على ذلك تسعى منظمات إقليمية مختلفة لإدارة مصائد الأسماك إلى إيجاد حلول لمواضيع مرتبطة. وقد يتعذر إحراز التقدم لو لم يتحقق قدر كاف من التنسيق الوطني بشأن تفاصيل كل مناقشة، وأحياناً بسبب قلق مفرط إزاء عدم التوصل إلى اتفاق مما قد يعيق نتائج مناقشة ذات صلة تُجرى في مكان آخر^(٥٢).

٤ - تكاليف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

٧٣ - تتمثل إحدى المسائل الأخرى المطروحة على كل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وأعضائها في تكلفة تمويل أي منها وتنفيذ التدابير المتفق عليها. ويتزايد هذا الأمر بصورة مطردة بسبب اتساع نطاق هذه المنظمات وزيادة المطالب الموجهة إليها. وفي معظم

هذه المنظمات، تبني مساهمات الدول الأعضاء على رسم العضوية الأساسي وجدول مرتبط بمستوى نشاط الصيد الفعلي. أما في البعض منها، فثمة بند استثنائي ينص على مراعاة الوضع الاقتصادي للدول الأعضاء النامية. ويرد بحث هذه المسائل بمزيد من التفصيل في الفرع السادس أدناه.

٧٤ - وإلى جانب تحصيل رسوم العضوية، من المرجح أن يعتمد تمويل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على مقدار ما يسترد على الصعيد الوطني أو الإقليمي من تكاليف لتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة. وقد نُظر في الفرع الثاني أعلاه في إمكانية أن تسترد الدول الساحلية تكاليف التدابير المتخذة في المناطق الاقتصادية الخالصة من خلال الإيرادات المتأتية من الاتفاقات المتعلقة بالدخول إلى مصائد الأسماك.

رابعاً - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٧٥ - ينص الجزء الثامن من الاتفاق، وخاصة المادة ٣٠ منه، على تطبيق الآلية الإلزامية لتسوية المنازعات المنصوص عليها بالجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الاتفاق، بما في ذلك الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية والتي هي أطراف في الاتفاق^(٥٣). وفي هذا السياق، تكتسي قائمة خبراء الصيد المعينين وفقاً للمرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحتفظ بها منظمة الأغذية والزراعة أهمية خاصة^(٥٤). ولم تُرفع أي دعوى قضائية بمقتضى الجزء الثامن منذ دخول الاتفاق حيز النفاذ، ولذا ثمة مجال ضئيل لإجراء تقييم موضوعي. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مجموعتي دعاوى تتعلقان بالأرصدة التي يشملها الاتفاق رُفعتا منذ اعتماده عام ١٩٩٥، وهو ما يمكن اعتباره مؤشراً للمستقبل^(٥٥).

خامساً - الجزء السابع من الاتفاق: احتياجات الدول النامية

ألف - مقدمة الاتفاق وأحكامه ذات الصلة

٧٦ - كما طُلب بوجه خاص بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٣/٥٦ والفقرة ١٣ من القرار ١٤٣/٥٧، يمعن هذا الفرع من التقرير النظر في الأنشطة الجارية تنفيذها بموجب مبادئ الجزء السابع من الاتفاق المتعلقة باحتياجات الدول النامية ودعمها. وتُراعى أيضاً أحكام أخرى من الاتفاق تتعلق بالدول النامية^(٥٦).

٧٧ - ولا يركز على تطبيق الاتفاق تحديداً إلا النزر القليل، إن وجد، من البرامج الكبرى للمساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف، القائمة منها أو العاملة منذ اعتماد الاتفاق. ويرجع ذلك جزئياً إلى أن العديد من الأحكام الواردة في الجزء السابع يتصل أيضاً بإيجاد القدرة على

حفظ مصائد الأسماك الساحلية وإدارتها، وهذه أولوية قصوى بالنسبة للدول النامية وتشكل في معظم الحالات شرطاً أساسياً لا غنى عنه لإدارة الأرصد السمكية التي يشملها الاتفاق.

٧٨ - وتندرج الأنشطة المرتبطة بالجزء السابع ضمن الفئات الثلاث الرئيسية التالية:

(أ) بناء القدرة على حفظ الأرصد السمكية وإدارتها. ويضم ذلك التدابير التي تراعي الدول النامية والصيادين ذوي الاحتياجات الخاصة، المبينين في المادة ٢٤ (ب)، وتطوير مصائد الأسماك الوطنية والموجودة في أعالي البحار، كما نصت على ذلك المادة ٢٥ (أ) و (ب). وتشمل التدابير ذات الصلة فئات المساعدة المالية والبشرية والتقنية كافة الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥؛

(ب) تيسير المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وترتيباتها، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز منظمة موجودة، كما نصت على ذلك الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاق؛

(ج) المساعدة في دفع التكاليف المرتبطة بتسوية المنازعات، التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ٢٤.

باء - استعراض عام للأنشطة القائمة المتصلة بالجزء السابع

١ - بناء القدرات لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها

٧٩ - يرتبط تقديم المساعدة إلى الدول النامية في هذا المجال بصورة عامة بالتطوير الواسع للقدرات في مصائد الأسماك الوطنية والإقليمية، وإيلاء الأولوية المشار إليها أعلاه إلى مصائد الأسماك الساحلية. وقد ظلت منظمة الأغذية والزراعة وكالة الأمم المتحدة المتخصصة الرئيسية في هذا المجال، تعمل لوحدها أو مع الجهات المانحة.

٨٠ - وقد كان رد منظمة الأغذية والزراعة على الاستقصاء أنه لم يتم وضع أي برامج جديدة محددة نتيجة لاعتماد الاتفاق، إلا أن الاتفاق قد ساعد في تعزيز البرامج الحالية. وتشمل البرامج الأساسية العمل لتعزيز تطبيق مدونة قواعد السلوك^(٥٧) والعمل من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة بموجب المادة السادسة من اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة، التي تمولها الجهات المانحة عن طريق الميزانية العادية للفاو. ويقدم مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة أيضاً المشورة بناء على الطلب بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاق.

٨١ - وتتوفر تفاصيل هيئات وتقارير منظمة الأغذية والزراعة بشأن أعمالها في الموقع الشبكي للمنظمة. وبالرغم من أن تلك الهيئات تمثل جزءاً من صورة أكبر من المساعدة الدولية المقدمة في مجال مصائد الأسماك، فإنه لا يوجد أي مؤشر يدل على أن تلك الهيئات قد قدمت أي مساهمة مباشرة لتطبيق الاتفاق^(٥٨).

٨٢ - وقد قدمت الفاو أيضاً مساهمات في التدريب المتعلق بمصائد الأسماك في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي يموله مرفق البيئة العالمي وتنسقه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ويشمل التدريب المتعلق بمصائد الأسماك في إطار البرنامج، برنامج جنوب المحيط الهادئ وبرنامج خليج غينيا، اللذين يستهدفان على نحو خاص النساء العاملات في مجال الصيد^(٥٩). ويفترض أن ينتهي تمويل البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الحالي في نهاية عام ٢٠٠٣.

٨٣ - وفيما يلي مسح إقليمي مختصر للمساعدة المقدمة بعد أخذ أمثلة من أعمال الفاو والمبادرات الإقليمية الأخرى، واستناداً إلى جميع المصادر المستخدمة في هذا التقرير^(٦٠):

(أ) تشمل أنشطة وكالة مصائد الأسماك لمتدى جنوب المحيط الهادئ الرصد والمراقبة والإشراف على الصعيد الإقليمي بما في ذلك تنسيق الرقابة الجوية والمراقبة الإقليمية وبرامج نظام رصد السفن. وقد ساهمت وكالة مصائد الأسماك في اتباع نهج إقليمي لتطوير قدرات الصيد المتعلقة بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بين الدول الجزرية في المحيط الهادئ، كبديل لتوليد الدخل من اتفاقات الصيد. وتساهم الفاو بصورة رسمية في أعمال وكالة مصائد الأسماك. وتشمل الجهات المانحة الرئيسية الأخرى استراليا ونيوزيلندا؛

(ب) منطقة البحر الكاريبي: وكما أشير في الفقرة ٣٤ أعلاه، أنشئت الآلية الإقليمية للمصائد في البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٢، بصفة رئيسية، لمعالجة موارد مصائد الأسماك وإدارة المعلومات وتقديم المشورة. وتشمل المساعدة الإقليمية تعاون الفاو عن طريق لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الأطلسي؛ ومشروع برنامج التعاون التقني التابع للفاو بشأن توسيع مصائد الأسماك المحلية لتشمل الأنواع الأوقيانوسية الكبيرة ومشروع متدى منطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٩-٢٠٠٥ التابع للجماعة الأوروبية. وفي عام ١٩٩٧، وضعت الفاو ومنظمة دول منطقة البحر الكاريبي، نموذجاً لقانون موحد للصيد في أعالي البحار تم تنفيذه على نطاق واسع. وعلى الرغم من هذه المبادرات، طورت بعض الدول الكاريبية قدراتها الوطنية لصيد الأرصدة السمكية في إطار الاتفاق، ولا سيما الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، التي تحتاج إلى أدوات متخصصة^(٦١).

(ج) الجنوب الأفريقي: اعتمدت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي البروتوكول المعني بمصائد الأسماك في عام ٢٠٠١ (لم ينفذ بعد)، ويتناول بصفة رئيسية مسائل مدونة قواعد السلوك. وتشمل المبادرات الأخرى ذات الصلة، أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف على المناطق الساحلية من المحيط الأطلسي والمحيط الهندي، التابعة للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية والمملكة المتحدة من الجهات المانحة الثنائية، والمساعدة التقنية المقدمة من الفاو. وتقدم النرويج أيضا المساعدة إلى بعض أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مجال تقييم الأرصدة؛

(د) جنوب شرق المحيط الهادئ: توفر اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ منتدى راسخا للتعاون الإقليمي. وقد ساهمت اللجنة في تطوير مصائد الأسماك الساحلية المملوكة للدولة، المخصصة لبعض الأرصدة المتداخلة المناطق، غير أنه ليس ثمة ما يدل على اتخاذ خطوات فعالة المتخذة لتقييم مجال الأرصدة الكثيرة الارتحال؛

(هـ) جنوب شرق آسيا: لا توجد سوى معلومات ضئيلة للغاية عن المشاريع المتعلقة بالأرصدة التي يغطيها الاتفاق بين الدول الآسيوية الساحلية. وكما أشير في الفقرة ٣٤ أعلاه، ظلت مبادرات لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ محدودة للغاية لتركيزها بصفة رئيسية على مصائد الأسماك الساحلية.

٨٤ - وتشكل المساعدة المخصصة أيضا في جميع المناطق النامية، جزءا من ترتيبات اتفاقات الصيد. فالجماعة الأوروبية على سبيل المثال، لديها ٢١ ترتيبا من هذا النوع مع بلدان من العالم الثالث. وتزداد أهمية المساعدة المخصصة باطراد في إطار هذه الترتيبات التي تتضمن تمويلا من قطاع الصيد. وتساهم المساعدة المخصصة في مجالات مثل التدريب والرصد والمراقبة والإشراف في تحقيق أهداف الاتفاق بالرغم من عدم تقديمها بهذا الغرض صراحة.

٨٥ - وتركز بعض البرامج المذكورة أعلاه في إطار وكالة مصائد الأسماك على سبيل المثال، على تعزيز قدرات الدول النامية على نحو خاص، للاستفادة من الأرصدة التي يغطيها الاتفاق. ولم يتم إنجاز سوى القليل في المجالات الأخرى، لتحديد حجم تلك الأرصدة، مما تعذر معه على الدول النامية تقييم العائدات المحتملة من الاستثمار في القدرات للاستفادة من تلك الأرصدة.

٨٦ - يغطي الفرع السادس أدناه، الأعمال المتعلقة بتنمية مصائد الأسماك التي تقوم بها الوكالات غير المتعلقة بمصائد الأسماك.

٢ - تيسير المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتعزيزها

٨٧ - هذا مجال من المجالات التي قدمت فيها المساعدة المرتبطة مباشرة بتنفيذ الاتفاق. وتعتمد الأمثلة التالية على الإجابات الواردة على الاستقصاء وقد لا تكون شاملة.

٨٨ - وبالنسبة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لما بعد عام ١٩٩٥، كانت أستراليا ونيوزيلندا (من خلال وكالة مصائد الأسماك)، من بين الجهات المانحة التي تساعد في تكاليف إنشاء لجنة مصائد أسماك غرب ووسط المحيط الهادئ. وقد دعمت الصين وجمهورية كوريا وبولونيزيا الفرنسية، ومقاطعة تايوان التابعة للصين، وبابوا غينيا الجديدة، والولايات المتحدة الأمريكية أيضا، أعمال لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ. وساهمت النرويج في تكاليف الأمانة المؤقتة لمنظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي، ومفاوضات لجنة مصائد أسماك جنوب غرب المحيط الهندي. وقدمت الولايات المتحدة أيضا المساعدة إلى منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي. والجدير بالذكر، أن اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، تنص نفسها أيضا على إنشاء صندوق لمساعدة الدول الأطراف النامية في المستقبل.

٨٩ - أما فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة أصلا تتم تغطية تكاليف العضوية والسفر لبعض البلدان النامية، في إطار برامج المساعدة الثنائية. ومن الأمثلة على ذلك، المساعدة التي تقدمها الجماعة الأوروبية في إطار اتفاقات مصائد الأسماك الثنائية لتغطية تكاليف المشاركة في اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وفيما يتعلق بتدابير تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ساعد المشاركون من الدول المتقدمة في اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، في تسديد بعض التكاليف المرتبطة بمناقشة معايير التوزيع الجديدة الواردة في الفقرة ٥٥ أعلاه.

٩٠ - وكما أشير سابقا، تمول هيئات الفاو المنشأة بموجب المادة السادسة، عن طريق الميزانية العادية لمنظمة الأغذية والزراعة. وليس من الواضح ما إذا كان أي من هذا التمويل قد وجه بصفة خاصة نحو تعزيز هذه الهيئات وفقا للاتفاق.

٩١ - ومن الطرق غير المباشرة لتيسير مشاركة الدول النامية في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، دفع الأنصبه المقررة في ميزانية المنظمات. ومن بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات العضوية الملحوظة من الدول النامية، تنص اتفاقيات لجنة أسماك تون المحيط الهندي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ ومنظمة أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي، على مشاريع تأخذ في الاعتبار الوضع الاقتصادي للأعضاء.

واعتمدت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي بروتوكولا لنفس الغاية^(٦٢)، وتتبع لجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري نهجا مماثلا في أنظمتها المالية.

٣ - المساعدة المقدمة لتغطية التكاليف المرتبطة بتسوية النزاعات

٩٢ - لا يوجد أي بيان لأي مساعدة قدمت في هذا المجال، الذي يمكن أن يشمل من حيث المبدأ النزاعات ذات الطابع التقني بموجب المادة ٢٩. وكما أشير من قبل، لم تنشأ أي نزاعات في إطار الاتفاق منذ دخوله حيز النفاذ. ومن المصادر التي تقدم هذه المساعدة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الصندوق الاستثماري المنشأ في عام ٢٠٠٠ للمحكمة الدولية لقانون البحار. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم يتم تقديم أي طلبات للأموال المحدودة التي أودعت حتى الآن في ذلك الصندوق.

جيم - مقترح للصندوق الاستثماري المنصوص عليه في الجزء السابع

١ - الأولويات المقترحة لتوزيع الأموال

٩٣ - اقترحت الجمعية العامة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من قرارها ١٤٣/٥٧ إنشاء صندوق استثماري للتبرعات للدول النامية الأطراف في الاتفاق، المنصوص عليه بموجب المادة ٢٦-١. وفي الفقرة ١٥ من القرار نفسه، حثت الجمعية الدول الأطراف على وضع تفاصيل صلاحيات الصندوق الاستثماري المنصوص عليه في الجزء السابع واقترحت النظر في التنفيذ المبكر لما يلي من خلال الصندوق:

- (أ) تيسير مشاركة الدول النامية للأطراف في الاتفاق في المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛
- (ب) تقديم المساعدة في مجال تكاليف السفر المرتبطة بمشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات المنظمات العالمية ذات الصلة؛
- (ج) دعم المفاوضات التي تجري حاليا ومستقبلا بشأن إنشاء منظمات ووضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في المناطق التي لا توجد فيها حاليا مثل هذه الهيئات، وبشأن تعزيز ما يوجد حاليا من منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك؛
- (د) بناء القدرات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المجالات الرئيسية كالرصد والمراقبة والإشراف وجمع البيانات والبحث العلمي؛
- (هـ) تبادل المعلومات والخبرات في مجال تنفيذ الاتفاق؛

(و) المساعدة على تنمية الموارد البشرية وتقديم المساعدة التقنية؛

٩٤ - ووافقت لجنة مصائد الأسماك على مشاركة الفاو في تطوير وإدارة الصندوق^(٦٣). وفيما يلي، يجري استعراض للمقترحات من (أ) إلى (و) حسب فئات الأنشطة المقدمة في الفقرة ٧٨ أعلاه.

(أ) تيسير المشاركة في المنظمات الإقليمية الحالية لإدارة مصائد الأسماك وتعزيزها

٩٥ - تندرج الأنشطة من (أ) إلى (ج) تحت هذا العنوان. فالدور الأساسي للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تنفيذ الاتفاق، يجعل لهذا المجال من المساعدة مجالاً يحظى بالأولوية القصوى. وتشمل التكاليف الأساسية للمشاركة في أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تكاليف سفر الوفود، بما في ذلك الخبراء الفنيون لحضور اجتماعات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والمساهمات في ميزانية المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وفي بعض الحالات، قد تكون هناك أيضاً احتياجات تدريب.

٩٦ - ومن أجل تعزيز قيمة التمويل الجديد في هذا المجال كجزء من تطبيق الاتفاق، لا بد من توفر شرطين أساسيين هما التزام المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية والدولة النامية الطرف المستفيدة بتطبيق الاتفاق. ويجوز أن تشمل الخطوات الأولية المتخذة من أجل إثبات هذا الالتزام الإشارة إلى الاتفاق في برامج أعمال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وفي الخطط الوطنية للدول الأطراف لإدارة مصائد الأسماك.

(ب) بناء القدرات لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها

٩٧ - تندرج الأنشطة من (د) إلى (و) تحت هذا العنوان. وفي إطار هذا المجال ذي الأولوية الثانية، ينبغي أن يكون التركيز على التمويل لبناء القدرات على المستوى الإقليمي حيث، من الأرجح، مثلاً، أن يقدم العمل المشترك بشأن جمع البيانات الإقليمية، والرصد والمراقبة والإشراف (بما في ذلك نظام رصد السفن) وتطوير الموارد البشرية على سبيل المثال عائدات أكبر فيما يتعلق بالاستثمار^(٦٤) ويمكن أن يأخذ هذا النهج في الاعتبار النماذج الناجحة من المساعدة الإقليمية الحالية، من قبيل تلك الموجهة عن طريق وكالة مصائد الأسماك والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٩٨ - ومن المسائل المتعلقة بالتمويل على المستوى الإقليمي تحديد الآليات الإقليمية المناسبة التي تحظى بالالتزام التام من الدول النامية المشاركة. وتوضح نماذج وكالة مصائد الأسماك والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أهمية إيجاد إطار إقليمي متفق عليه على المستوى الحكومي الدولي يقدم هيكلًا واضحًا توجه المساعدة من خلاله^(٦٤).

(ج) تقديم المساعدة لتغطية التكاليف المرتبطة بتسوية النزاعات

٩٩ - ورغم أن قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٧^(٦٥) لا يعتبر هذا الأمر أولوية، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٦ تنص تحديداً على ضرورة المساعدة في تغطية التكاليف المتصلة بتسوية المنازعات، مما قد يشكل إضافة تثري اختصاصات الصندوق الاستثماري. ومن شأن هذا الاستخدام أن يشكل تكملة للصندوق الاستثماري الحالي للمحكمة الدولية لقانون البحار، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاق غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن يتيح أيضاً سبيلاً لتغطية التكاليف المتصلة بفرقة الخبراء المخصصين المنشأة وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاق، ويسهم بالتالي في تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

(د) استخدامات الصندوق الاستثماري الأخرى

١٠٠ - يتضمن الجزء السابع بنداً يتعلق بالمساعدة في إدارة مصائد الأسماك الوطنية وهو بند تنص عليه المادة ٣-٣ أيضاً. ولذلك، فحيثما يكون هناك هدف واضح له صلة بالاتفاق، لا ينبغي أن يستثنى هذا البند من اختصاصات الصندوق حتى ولو اكتست المشاريع الإقليمية أولوية قصوى. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٣، لم تتلق الصناديق الاستثمارية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلا تبرعات قليلة. في حين أن حجم الصندوق سيتوقف عليه الكثير. وقد يكون تحسين التنسيق مع البرامج الأخرى لأجل إدماج الأهداف ذات الصلة بالاتفاق عند الاقتضاء نهجاً بديلاً أو تكميلياً لاستخدام الصندوق على الصعيد الوطني (انظر أيضاً الفقرات ١١٦ إلى ١١٩ أدناه).

١٠١ - ومن الخطوات التمهيدية المتخذة في حالات عديدة أيضاً، تقييم العوائد المحتملة للاستثمار قبل البدء في بناء القدرات الوطنية من أجل تطوير مصائد الأسماك بموجب الاتفاق. وهذا التقييم يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى التكاليف المتكبدة لتنمية قدرات الصيد في أعالي البحار، وفي ضوء التوقعات الواقعية للمحاصيل الحقيقية من الأرصد السمكية التي تكون في غالب الأحيان عرضة للصيد المفرط حتى في المناطق التي تنص فيها آليات التوزيع على أحكام خاصة بوصول البلدان النامية إلى الموارد. ومن المهم أن تكون لدى الدول المعلومات اللازمة حتى يتسنى لها أن تقرر ما إذا كانت ستستثمر عن طريق الانخراط المباشر في مصائد الأسماك أو أنها، على خلاف ذلك، ستعمل على توليد الموارد من أنشطة الصيد من خلال ضبط تكاليف ترتيبات الترخيص والتعاون مع الدول الأخرى، على سبيل المثال.

٢ - إدارة الصندوق الاستثماري المنصوص عليه في الجزء السابع

١٠٢ - علاوة على تحديد المجالات ذات الأولوية لاستخدام صندوق استثماري، ينبغي أن تتناول اختصاصاته جوانب الإدارة. وينطوي مفهوم الإدارة الفعالة، ضمن جملة أمور، على العناصر التالية:

(أ) المسؤولية عن إدارة الصندوق. يقترح أن تتقاسم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (الشعبة) ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) المسؤولية عن إدارة الصندوق؛

(ب) الإعلان عن الصندوق. يعتبر الإعلان الفعال أداة أساسية لاستقطاب المانحين وإبلاغ المستفيدين المحتملين. وينبغي أن يتضمن موقعا للشعبة والفاو تفاصيل عن الصندوق، بما في ذلك تفاصيل عن كيفية تقديم الطلبات. وينبغي أيضا بحث مدى الترويج للصندوق على الصعيد الإقليمي من خلال، على سبيل المثال، المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ذات الصلة؛

(ج) التنسيق مع آليات التمويل الأخرى. قبل صرف أي مبلغ من الصندوق، ينبغي أن تقوم الشعبة والفاو معا بالتحقق من وجود أي مصادر بديلة للتمويل وأن يحرص كلاهما على تجنب أي تكرار لبرامج أخرى تقدم المساعدة. وقد تدعى أيضا المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ذات الصلة إلى تقديم تعليقاتها على المقترحات المطروحة في المنطقة، ولا سيما حيث تكون لديها أموال خاصة بها توفرها للمساعدة على النحو المتوخى في لجنة حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ. وقد يتكشف هذا النهج أيضا عن سبل لزيادة قيمة المشاريع المضطلع بها ضمن إطار الصندوق من خلال إقامة صلات مع مبادرات أخرى. ويكتسي التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى أهمية أيضا في هذا المجال، وسوف يتناول هذا التنسيق باستفاضة في الفرع السادس أدناه؛

(د) الرصد والمتابعة. علاوة على البيانات السنوية التي يقدمها مديرو الصندوق، ينبغي أن يكون هناك التزام من جانب المستفيدين بإجراء تقييمات لمتابعة المشاريع الممولة.

سادسا - تأثير نفاذ الاتفاق على الصكوك الدولية ذات الصلة أو المقترحة

ألف - استعراض الأعمال ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى

١٠٣ - تشير الفقرة ١ من المادة ٢٤ إلى طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة التي تساهم في تنفيذ جوانب الاتفاق المتعلقة بالبلدان النامية، وتشير بوجه خاص إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفاو، ومرفق البيئة العالمية ولجنة التنمية المستدامة. وثمة

هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة تقوم بدور يتخطى إطار البلدان النامية. وقد نوقش دور الفاو في الفرع الخامس أعلاه. ويقدم هذا الفرع، الذي يستند إلى الردود على الدراسة الاستقصائية وغيرها من المصادر، موجزا للأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها الهيئات الدولية الأخرى.

١٠٤- وعلى غرار عنصر المساعدة الذي جرى استعراضه في الفرع السادس، تساهم كل العناصر التي ستلي تقريبا في تطبيق الاتفاق ومعالجة الجوانب الأوسع نطاقا في إدارة مصائد الأسماك في الوقت ذاته، مع وجود مبادرات محددة قليلة متصلة بالاتفاق^(٦٦). ولم تسلم إلا اثنتان من الهيئات الخمسة المجيبة على الاستقصاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤، بتأثير الاتفاق على برامجها.

مرفق البيئة العالمية

١٠٥- ثمة طائفة من المشاريع الفعلية والمقررة يتولى مرفق البيئة العالمية تمويلها وتتعلق بالتنوع البيولوجي والمياه الدولية، كما تتصل بتنفيذ الجوانب المتعلقة بالنظم الإيكولوجية وغيرها من جوانب الاتفاق المتعلقة بالبيئة. ويعمل المرفق بوصفه آلية مالية لاتفاقية التنوع البيولوجي في حين يعمل البرنامج الإنمائي وبرنامج البيئة والبنك الدولي باعتبارها وكالات منفذة للمرفق.

١٠٦- وتشمل المشاريع برنامج العمل الاستراتيجي الخاص بالبلدان الجزرية الصغيرة النامية بالحيط الهادئ الذي يتضمن إسهامات في إطار لجنة حفظ وإدارة الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ. وللمرفق أيضا مشاريع في بحر قزوين وبحر البلطيق ويعني برنامج كبير يتعلق بالنظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا. ويجسد هذا النظام نظاما إداريا معقدا تتمزج فيه عناصر مصائد الأسماك والتلوث والتنوع البيولوجي وآثار التعدين وإدارة المناطق الساحلية. وتشير خطة هذا المشروع تحديدا إلى دور منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، باعتبارها منظمة إقليمية تعنى بإدارة مصائد الأسماك في المنطقة. وينكب المرفق أيضا على بحث مقترح يهتم منطقة جنوب غرب المحيط الهندي ويتصل بما يجري من أعمال لإنشاء لجنة لمصائد الأسماك بجنوب غرب المحيط الهندي. وينطوي مفهوم المرفق بشأن إقامة شراكة استراتيجية من أجل إنشاء صندوق استثماري لمصائد الأسماك المستدامة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على وضع مزيد من المشاريع الخاصة بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبرى المتصلة بتيار كناري (غرب أفريقيا)، وتيار أغولها (جنوب شرق أفريقيا)، والتيار الصومالي (شرق أفريقيا).

١٠٧- وساهم المرفق أيضا في المشروع التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي وضعتة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار^(٦٧).

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٠٨ - شملت مبادرة البرنامج الإنمائي الاستراتيجية لإدارة المحيطات والسواحل بعض المشاريع التي تتعلق بمصائد الأسماك خلال الفترة بين ١٩٩٦ و ٢٠٠٠. ويضطلع البرنامج الإنمائي حاليا بأنشطته من خلال المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

لجنة التنمية المستدامة

١٠٩ - تستند أعمال اللجنة بشأن المحيطات بموجب جدول أعمال القرن ٢١ إلى إطار العمل الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وليس إلى الاتفاق تحديدا. وقد تكون الإشارات إلى الاتفاق في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أساسا لاستقطاب اهتمام اللجنة في المستقبل في إطار التنسيق بشأن الاتفاق على نطاق أوسع في الأمم المتحدة.

برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١١٠ - يتيح برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نطاقا للتكامل بين النهج المتبعة في تطبيق النهج التحوطي وإدارة النظم الإيكولوجية بموجب الاتفاق. وقد اضطلع ببعض الأعمال الأولية فيما يتعلق بالتعاون بين البرنامج والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة^(٦٨). وهو مجال ينطوي على إمكانات لمزيد من التطوير. ورغم أن اتفاقيات البحار الإقليمية لا تتضمن عموما إشارات محددة إلى مصائد الأسماك، فإن اتفاقية التعاون لحماية المناطق البحرية والمناطق الساحلية وتحقيق تنميتها المستدامة في شمال شرق المحيط الهادئ تشير إليها بشكل صريح.

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

١١١ - طلبت عدة قرارات اتخذت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك القرار الذي يأذن بولاية جاكارتا، النظر في ممارسات الصيد غير المستدامة^(٦٩). ولم ترد إشارات صريحة إلى تطبيق الاتفاق. ويعتبر النهج التحوطي وإدارة النظم الإيكولوجية المحليين الرئيسيين ضمن المجالات موضع الاهتمام المشترك. ونُظر خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٤ في تدابير أكثر تحديدا من قبيل مواسم حظر الصيد وتقنين استخدام أدوات الصيد وممارسة الصيد وبرامج تحديد الأرصد.

اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية التابعة لليونسكو

١١٢- لا توجد هنا أيضا أي تدابير محددة لها صلة مباشرة بتطبيق الاتفاق رغم أن أعمال اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية بشأن النظم الإيكولوجية توفر معلومات أساسية متصلة بالتدابير المعتمدة بموجب الاتفاق.

البنك الدولي

١١٣- أشرف البنك الدولي على تشغيل الصندوق الاستثماري العالمي لمصائد الأسماك المستدامة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويركز الصندوق على مصائد الأسماك المستدامة التي تهدف إلى الحد من الفقر في مصائد الأسماك الساحلية، وليس الأرصد المسمولة بالاتفاق، رغم أن بعض المشاريع تتضمن عناصر متصلة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ منه. وتشمل هذه العناصر تطوير أنظمة الرصد والرقابة والإشراف وقدرات تجهيز البيانات وتقديم المساعدة لصيادي الكفاف وصغار الصيادين والنساء العاملات في مجال الصيد. وتعاون البنك الدولي أيضا مع الفاو لإصدار دليل للتشريع بشأن مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك تنفيذ الاتفاق على الصعيد الوطني^(٧٠).

اتفاقية الاتجار غير المشروع بالأنواع المعرضة للانقراض

١١٤- أولى الأطراف في اتفاقية الاتجار غير المشروع بالأنواع المعرضة للانقراض اهتماما لبعض الأرصد المسمولة بالاتفاق. وقد أدرج بعض أنواع أسماك القرش في قائمة الاتفاقية. وقدم مقترح، في عام ٢٠٠٢، (ثم سُحب في وقت لاحق) لإدراج سمك الشيص الذي يعيش في أنتاركتيكا وباتاغونيا في القائمة. وتنكب الفاو والاتفاقية على بحث نهج للتشاور بشأن المسائل من هذا القبيل^(٧١).

منظمة التجارة العالمية

١١٥- ليست لدى منظمة التجارة العالمية أي مشاريع محددة لها صلة بالاتفاق. لكن ثمة مجالان هامين هما إعانات مصائد الأسماك التي نظرت فيها الفاو استجابة لطلب التزام الوضوح الوارد في الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة وأهمية الاتساق الذي تتيحه المنظمة فيما يتعلق بتدابير التجارة المعتمدة لتعزيز الامتثال للاتفاق. وقد ساهمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أيضا بمعلومات تتعلق بالاتفاق في استعراض أجرته المنظمة بشأن أحكام الامتثال وتسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف^(٧٢).

باء - تحسين التنسيق على الصعيد الدولي

١١٦- سبق لهذا التقرير أن نظر في التنسيق والتعاون بين الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على الصعيد الوطني. وتنطبق مبادئ مشاهجة على عملية التنسيق على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي التي تشترك فيها جهات فاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة.

١١٧- وفيما يتعلق بالفاو، يفسح التكامل بين الاتفاق وصكوكها مجالا لبحث تنفيذ الاتفاق بصورة أكثر انتظاما، في إطار جدول أعمال لجنة مصائد الأسماك، على سبيل المثال. ومن الجدير بالذكر أن عددا قليلا جدا من مشاريع الفاو الإنمائية ذات الصلة المستعرضة في الفقرات ٨٠ إلى ٨٣ أعلاه تضمن إشارات صريحة إلى تنفيذ الاتفاق. وهذا ينطبق أيضا على التعاون الجاري بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية بشأن رقابة دول الميناء^(٧٣).

١١٨- وينطبق الأمر نفسه على التنسيق مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ويبين الاستعراض المشار إليه أعلاه أنه ليست هناك طريقة منهجية لتحديد الطرق التي تساهم من خلالها المشاريع في تحقيق أهداف الاتفاق، رغم وجود مشاريع عديدة تكمل الطريقة المتبعة في الاتفاق، من قبيل المشاريع المتعلقة بقضايا البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية.

١١٩- ومن شأن اتباع طريقة أكثر انتظاما، بالبداية، ربما بتنشيط تبادل المعلومات عبر جهات الاتصال في كل منظمة على حدة، أن يتيح فوائد متبادلة. فتوضيح الصلات بالنسبة للاتفاق من شأنه، مثلا، أن يضيف نواتج قابلة للقياس إلى المبادرات غير المتعلقة بمصائد الأسماك وأن ييسر تبادل المعلومات والتعاون بشأن المشاريع. ومن شأن الإشارة الصريحة إلى الاتفاق أن تيسر أيضا إجراء "مراجعة" غير رسمية للاستعراضات المقبلة لتنفيذ الاتفاق وأن تساعد في إدارة الصندوق الاستثماري المقترح في الجزء السابع إدارة فعالة. وسيتيح اتباع نهج من هذا النوع على مستوى الأمم المتحدة تلقي ردود الفعل وييسر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وفيما بينها وعلى مستوى الدول.

سابعا - استنتاجات وتوصيات

١٢٠- فيما يلي الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية في هذا التقرير:

- حالة الاتفاق: لا بد لتنفيذ النهج المتكامل للحفظ والإدارة والالتزامات المحددة بموجب الاتفاق تنفيذا كاملا من تصديق مزيد من الدول على الاتفاق أو الانضمام إليه. ورغم إحراز تقدم وازدياد النظر للاتفاق باعتباره مرجعا

لأفضل الممارسات الدولية، فإن تنفيذ أحكام الاتفاق لا يزال يتم بصورة انتقائية (الفقرة ٧).

- دور الدول الساحلية: رغم إحراز تقدم ملموس، لا تستخدم الدول الساحلية حقوقها السيادية بشكل كامل حتى يتسنى لها أن تدرك ما ينص عليه الاتفاق من فرص وتسهم في تطبيق الاتفاق تطبيقاً كاملاً. وتعتبر مسألة القدرة مسألة أساسية بالنسبة للدول الساحلية النامية بصفة خاصة، ويمكن معالجة هذه المسألة من خلال الجزء السابع ومن خلال زيادة استرداد تكاليف الحفظ والإدارة عن طريق أحكام الاتفاقات المتعلقة بإتاحة سبل الوصول (الفقرة ١٨).
- التعاون بين الدول الساحلية المجاورة: رغم أن التعاون بين الدول الساحلية المجاورة لا يخضع بشكل مباشر لأحكام الاتفاق، فإنه، كما تبرهن على ذلك أمثلة ناجحة كثيرة، غالباً ما يكون شرطاً لا بد منه لتحقيق تعاون فعال مع دول الصيد في أعالي البحار (الفقرتان ٢٠ و ٢١).
- دور دول العلم: لدى العديد من دول العلم تدابير للوفاء بواجبها على الصيادين الإقليمي والعالمي، بيد أن تنفيذها يفتقر إجمالاً إلى الفعالية اللازمة لبلوغ أهداف الاتفاق والصكوك ذات الصلة، من قبيل خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والحد منه والقضاء عليه. ومن شأن قبول أحكام الاتفاق الملزمة وتنفيذها على نطاق أوسع أن يساعد إلى حد بعيد على معالجة قضايا الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (الفقرة ٢٧).
- دور دول الميناء: توفر صلاحيات التفتيش المتاحة لدول الميناء إمكانيات كبيرة لتعزيز تطبيق الاتفاق لا تزال غير مستغلة نسبياً. فثمة مجال لتوسيع نطاق خطط المراقبة في الموانئ، من خلال اتخاذ تدابير ذات صلة بالتجارة في إطار النهج المتكاملة والشاملة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الرامية إلى تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، استناداً إلى التعاون القائم بين الفאו والمنظمة البحرية الدولية (الفقرتان ٢٨ و ٢٩).
- تغطية الأرصاد على الصيد العالمي من قبل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: تعتبر التغطية الحالية جيدة بدرجة معقولة مع وجود عدد قليل نسبياً من الثغرات المحتملة. وتعتبر التغطية المحتملة للجنة مصائد الأسماك المقترح إنشاؤها بجنوب غرب المحيط الهادئ مسألة رئيسية في الوقت الحالي (الفقرتان ٣٤ و ٣٨).

وتشير ممارسة الدول إلى رغبة محتملة في توسيع نطاق أحكام الاتفاق بحيث تشمل الأرصد السميكية المتغيرة بمناطق المياه الأعمق في أعالي البحار (الفقرة ٣٩).

- تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: ثمة صكان اعتمدا منذ عام ١٩٩٥ لإنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، وصك ثالث قيد الإعداد ينفذ أحكام الاتفاق على نطاق واسع. وثمة منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنشئت قبل عام ١٩٩٥ تنكب على مراجعة اتفاقيتها على نفس النسق (الفقرة ٤٤). وحينما لا يتوافر الوضوح المنصوص عليه في الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الجديدة، لا سيما بالنسبة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة قبل عام ١٩٩٥، فمن شأن اتباع طريقة منهجية لتقييم مدى تطابق تدابير الحفظ والإدارة الجديدة مع الاتفاق أن يساعد على كشف مجالات الصعوبة وتنفيذ الاتفاق تدريجيا (الفقرة ٥٠).

وتحرز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تقدما ملموسا في تطبيق الاتفاق. ومن بين المجالات التي تقتضي التحسين وضع التدابير المتصلة بالنظم الإيكولوجية (الفقرة ٤٧)؛ وتحسين جمع البيانات وإدارتها، بجملة وسائل منها زيادة استخدام نظام رصد السفن (الفقرة ٤٩)؛ وتحسين الإنفاذ (الفقرة ٦١). وتواجه هذه المنظمات تحديات خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأعضاء الجدد، وتوزيع فرص الصيد وكفالة فعالية إجراءات اتخاذ القرارات. ويوفر الاتفاق التوجيه اللازم، بيد أن التوصل إلى الحلول يقتضي التزاما سياسيا فعالا، ينطوي في جملة أمور على تنسيق القرارات المتعلقة بالسياسة العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي (الفقرتان ٥٦ و ٦٥).

وتتيح أحكام الاتفاق المتعلقة بتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية سبيلا هاما، لم يطرق بعد، يتيح تعزيز تسوية المنازعات التقنية بالنسبة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، (الفقرتان ٦٦ و ٧٥).

وتساهم بعض الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن فيهم ممثلو مصالح الحفظ والصناعة في تطبيق الاتفاق (الفقرتان ٦٧ و ٦٨).

- احتياجات الدول النامية (الجزء السابع من الاتفاق): ثمة تأييد لإنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، لكن هناك أمثلة قليلة عن مساعدة أخرى مخصصة لمصائد الأسماك تهدف بشكل مباشر إلى تنفيذ الاتفاق. ويعزى ذلك، في الغالب، إلى إسناد أولوية عليا عن حق للمساعدة على إدارة مصائد الأسماك في

المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، مما يعتبر عادة شرطاً لا بد منه لتطبيق الاتفاق تطبيقاً فعالاً (الفقرتان ٧٧ و ٨٧).

- أولويات الصندوق الاستثماري المنصوص عليه في الجزء السابع: ستساعد هذه الأولويات الدول النامية الأطراف في الاتفاق في الأمور التالية المرتبة حسب الأولوية: (أ) المشاركة الكاملة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المتزامنة بتطبيق الاتفاق وتعزيز تلك المنظمات؛ (ب) وتنفيذ التدابير التي تعتمد عليها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مع التركيز على التدابير المنفذة على الصعيد الإقليمي التي من شأنها تعزيز قدرة الدول النامية على تطبيق الاتفاق؛ (ج) والوفاء بتكاليف تسوية المنازعات، مع مراعاة الصندوق القائم للمحكمة الدولية لقانون البحار. وستتوقف المساعدات المقدمة في المجالات الأخرى على حجم الصندوق الذي سينشأ في نهاية الأمر وعلى التنسيق مع الخطط الوطنية لإدارة مصائد الأسماك وموارد التمويل الأخرى (الفقرات ٩٥-٩٩).

وينبغي أن يخضع الصندوق لإدارة مشتركة بين شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأغذية والزراعة، مع وضع إجراءات تضمن فعالية التعريف به لدى المانحين والمتنفعين؛ والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وهيئات المساعدة الدولية الأخرى ذات الصلة، ورصد النتائج المحققة (الفقرة ١٠٢).

- التعاون والتنسيق: يوجد مجال لتوثيق التعاون والتنسيق على مستوى الدول (الفقرة ٧٢) وبين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وعلى الصعيد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة. وقد تحقق بعض التقدم لدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ولكن على المبادرات القائمة أن تعالج تطبيق الاتفاق بمزيد من التحديد والمنهجية. وقد يوجد مجال لتوسيع دور وجدول أعمال الاجتماع الذي تعقده منظمة الأغذية والزراعة كل سنتين للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (الفقرة ٧١). والجال، على صعيد الأمم المتحدة، مفتوح بالأخص أمام منظمة الأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية ولجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بما في ذلك بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية) للتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من أجل تسليط المزيد من الضوء على الروابط بين الاتفاق القائم والبرامج المقترحة (الفقرة ١١٩). كما يمكن توثيق التعاون بين برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (الفقرة ١١٠).

- المسائل الإجرائية: لأغراض التنسيق الكامل للاتصالات الرسمية وغير الرسمية الجارية بشأن الاتفاقية على صعيد الدول حُدثت نقاط اتصال، وسوف تساعد المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والهيئات التابعة للأمم المتحدة في تيسير سبل التعاون والتنسيق (الفقرتان ١١٨-١١٩).
- وقد أرسل استبيان إلى الدول للتعرف على مدى ما تحقق في تطبيق الاتفاق، ولكن الكثير منها لم يرد. ولعل من أسباب عدم ردها كثرة الاستقصاءات للمسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، ومن بينها الاستقصاءات التي تجربها منظمة الأغذية والزراعة. ولعل من المفيد التعاون في إعداد استبيان مفرد للأمم المتحدة كل عامين يشمل جميع الصكوك العالمية المتعلقة بمصائد الأسماك، ويوحد للسماح بتبويب الإجابات بوضوح وبيان آراء الدول التي لم تقبل جميع الصكوك (الفقرة ٥).

الحواشي

- (١) تم استقصاء الجماعة الأوروبية بناء على مركزها بموجب المادة ٤٧. وتشمل الإشارات الواردة في هذا التقرير إلى تطبيق الدول لاتفاق الجوانب التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في نطاق اختصاصها بالأمر التي ينظمها الاتفاق.
- (٢) يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاق في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الشبكة العالمية وفي International Fisheries Instruments with Index (الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.X.11)، الفرع ١. كما يمكن الاطلاع على حالة تطبيق الاتفاق في المرفق الأول فيما يلي وفي موقع الشعبة المذكور على الشبكة العالمية. وتقرير اجتماع الدول الأطراف موجود في الوثيقة ICSP/UNFSA/REP.INF.1 المنشورة في موقع الشعبة المذكور على الشبكة العالمية، وهو: http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/FishStocksMeetings/UNFSTA_ICSP2002_DraftRep.pdf.
- (٣) آخرها قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٧. انظر أيضا الفقرة ٤١ من التقرير الخاص بعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة لسنة ٢٠٠٢، الوثيقة A/57/80.
- (٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٠ من الفرع ٤ المتعلقة بمصائد الأسماك المستدامة والفقرة ٥٨ من الفرع ٧ المتعلقة بالدول الجزيرية الصغيرة النامية، وتشمل مصائد الأسماك. http://www.johannesburgsummit.org/html/documents/summit_docs/131302_wssd_report_reissued.pdf.
- (٥) تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٢، الصفحة ٤٩ من النص الانكليزي. والصكوك هي اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار لعام ١٩٩٣ ومدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥. ويتضمن اتفاق الامتثال تدابير لتقديم بيانات إلى منظمة الأغذية والزراعة بشأن صيد الأسماك في أعالي البحار. وقد أثر عدد صغير من الدول تقديم هذه البيانات قبل سريان الاتفاق، الذي بدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٦) انظر الفقرة ١١ من خطة العمل الدولية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والفقرة ٢٩ من خطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد في موقع مصائد الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة على الشبكة العالمية.

(٧) انظر الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٣/٥٦؛ والقرارات ٩ و ١٣-١٥ و ١٩ من قرارها ١٤٣/٥٧. انظر الحاشية ٢ للاطلاع على محضر اجتماع الأطراف.

(٨) المادة الأساسية بحث أعده معهد التنمية المستدامة والموارد المائية في صورة ورقة مفصلة وأخرى موجزة وست دراسات إقليمية، ويمكن الاطلاع على هذه المواد في الموقع التالي:

<http://www.onefish.org/servlet/CDSServlet?status=ND0xMDcwLjE0Njc5MiY2MT1kb2N1bWVudHMm~NjU9aW5mbw~>. كما شارك فريق تقييم الموارد البحرية في إعداد البحث المذكور في صورة "وثيقة مرجعية" مفصلة وورقة موجزة (ستشران فيما بعد).

(٩) بدأ سريان اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي لعام ٢٠٠١ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(١٠) انظر المادتين ٣ و ٤ من الاتفاق.

(١١) انظر الفقرة ٤ من هذا التقرير.

(١٢) انظر المرفق الثاني.

(١٣) المواد ٥ و ٦ و ٧ على التوالي.

(١٤) يعكس الاتفاق معظم الشروط الواردة في المادة ٦٢/٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك باستثناء المواد ٦٢/٢ (ح) - (ي) المتعلقة بالإنزال في الموانئ، والمشاريع المشتركة، وتنمية القدرات، التي لا ينظمها الاتفاق مباشرة.

(١٥) انظر أيضا الحاشية ٣٧.

(١٦) تشمل المادة ٧ من المدونة خطط إدارة مصائد الأسماك. انظر التقرير الخاص بالتقدم المحرز في تنفيذ المدونة، COFI/2003/3.Rev.1، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٠. وقد أفادت ٥١ دولة من الدول التي ردت على منظمة الأغذية والزراعة، والبالغ عددها ١٠٢ دولة، بأن الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة (عما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة للبلدان الأخرى) مرخص به على الوجه الصحيح، وأفادت ٣٩ دولة بأنه مرخص به جزئيا. انظر أيضا الإجراء المقترح بشأن القيود المفروضة على تطبيق المدونة. انظر الفقرة ٨٥ والجدول ٩ من مرفق الوثيقة COFI/2003/3/Rev.1.

(١٧) يوجد قليل من البيانات المتاحة عن التكاليف النسبية لترتيبات السماح بالصيد وقيمة المصيد بسعر السوق، ولعله بالإمكان إدخال تعديلات لمراعاة تكاليف التنفيذ. وقد أفاد البيان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن مجلس النواب بأن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة قد قدرت أن حكومة الولايات المتحدة قد دفعت ما يتراوح بين ١٤ مليون و ١٨ مليون دولار من أجل الوصول إلى أسماك التون في إطار المعاهدة المتعددة الأطراف بشأن مصائد الأسماك المبرمة بين حكومات بعض الدول الجزرية في المحيط الهادئ وحكومة الولايات المتحدة وأن دوائر الصناعة بالولايات المتحدة قد دفعت ما يتراوح بين ٣ ملايين و ٤ ملايين دولار من أجل ذلك القرض أيضا وذلك بالمقارنة بما يتراوح بين ١٠٠ مليون و ١٥٠ مليون دولار دفعت للصيادين مقابل المصيد الواصل إلى البر ومساهمة في اقتصاد الولايات المتحدة تتراوح قيمتها بين ٢٥٠ مليون و ٤٠٠ مليون دولار. وتفيد الوثيقة المرجعية لفريق تقييم الموارد البحرية بأن البحوث التي أجريت بشأن اتفاقات الجماعة الأوروبية المتعلقة بإتاحة سبل الوصول تشير إلى أن تكلفة الاتفاقات السنوية تبلغ ٢١٠ ملايين يورو بالمقارنة

بإجمالي قيمة المصيد الواصل إلى البر الذي تتفاوت قيمته ارتفاعاً وهبوطاً حول ٤٨٥ مليون يورو، وبمساهمة إجمالية في اقتصاد الاتحاد الأوروبي تبلغ قيمتها ٩٤٤,٥ مليون يورو. ومن المواد الأخرى التي تتضمن معلومات أساسية عن اتفاقات الصيد الصندوق العالمي للطبيعة ودليل التفاوض حول اتفاقات الصيد في الموقع التالي على الشبكة العالمية: <http://www.panda.org/downloads/marine/Fisheries.pdf>.

(١٨) انظر أيضاً التقرير المعنون مشاورات الخبراء المشتركة بين الترويج ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن إدارة الأرصاد السمكية المشتركة، ٧ - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التقرير رقم ٦٩٥ من سلسلة مصائد الأسماك الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة.

(١٩) انظر أيضاً الفقرة ٣٩.

(٢٠) ومن بين ذلك المادة ١٨ والأحكام ذات الصلة من المواد ٨ و ١٤ و ١٨ - ٢١.

(٢١) المواد ٨/٤ و ١٨/١ و ١٧/٢ مجمعة.

(٢٢) انظر الجدول ١ في المرفق الثاني.

(٢٣) للاطلاع على استعراض لمسألة السجلات المفتوحة، انظر FAO Fisheries Circular 980, FIPL/C980: Fishing vessels operating under open registers and the exercise of flag State responsibilities: information and operations, FIPL/C980.

(٢٤) مؤتمر سانتياغو دي كومبوستيلا الدولي المعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ٢٥ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. والتقرير منشور على الموقع التالي على الشبكة العالمية: <http://www.mapya.es/pesca/pags/ilegal/pdf/conclusions.pdf> ومما يذكر أن النتائج التي انتهى إليها المؤتمر لم تورد أية إشارة إلى اتفاقية الأرصاد السمكية.

(٢٥) ويمكن القول في هذا الشأن بأن التنفيذ الكامل للاتفاقية من جانب جميع الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار سيقضي على الصيد غير المشروع حتى وإن ظل نطاق تطبيق تدابير المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تعتوره ثغرات تسمح بالصيد غير المنظم أو غير المبلغ عنه. كما أن بدء سريان اتفاق الامتثال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ سيكمل أيضاً بلا ريب الاتفاق بإنشاء التزامات أخرى ملزمة تساعد في معالجة مسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

(٢٦) المادة ٣/٨ من المدونة والفقرات من ٥٢ إلى ٦٤ من خطة العمل الدولية.

(٢٧) أفادت الولايات المتحدة في ردها على الاستقصاء أن عدم تنفيذها الضوابط الرقابية لدول الميناء في إطار الاتفاق راجع إلى وجود قيد عام على إنزال شحنات سفن صيد الأسماك الأجنبية (مع بعض الاستثناءات لأقاليم المحيط الهادئ التابعة للولايات المتحدة) لا إلى وجود صعوبة تعترض تطبيق مبدأ الضوابط الرقابية للموانئ. انظر أيضاً الفقرة ٥٨ للاطلاع على معلومات مفصلة عن الخطط القائمة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بشأن الضوابط الرقابية للموانئ.

(٢٨) أوصت لجنة مصائد الأسماك بإجراء مشاورات فنية بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية تشمل النظر في مذكرات التفاهم الإقليمية وتنمية القدرات وقاعدة بيانات للتدابير الإقليمية. انظر التقرير رقم ٧٠٢ من سلسلة مصائد الأسماك الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة، وانظر أيضاً COFI/2003/Inf.8 و IMO FSI 11/11 المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(٢٩) يشمل مصطلح "المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك" في هذه الوثيقة مجموعة الآليات المذكورة في الاتفاق بتعبير "المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك".

- (٣٠) من بين مصادر الجدول والملاحظات نشرت منظمة الأغذية والزراعة لمصائد الأسماك، العدد ٩٨٥ (FIPL/C985). ويمكن الاطلاع على معلومات موجزة عن دور المنظمات الدولية المعنية بمصائد الأسماك في الموقع التالي على الشبكة العالمية: <http://www.fao.org/fi/default.asp> أما خرائط المناطق المتعلقة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فهي متاحة في الموقع التالي: <http://www.fao.org/fi/body/figiscom/index.htm>.
- (٣١) تشرف أيضا لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري منذ عام ١٩٩٥ على تنفيذ البرنامج الدولي للحفاظ على الدرافيل، الذي يتضمن إشارة خاصة إلى اتفاق الأرصد السمكية.
- (٣٢) الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ (اتفاق غلاباغوس).
- (٣٣) انظر أيضا موقع اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ على الشبكة العالمية للاطلاع على دراسة للخلفيات الاتفاقيين <http://cpps-int.org/start.htm>.
- (٣٤) يشمل الاختصاص التنظيمي هنا الاختصاص بوضع توصيات بشأن المسائل الواقعة في إطار المادة ١٠.
- (٣٥) ويشمل هذا المادة السادسة المتعلقة بالهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك في اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة؛ انظر أيضا الفقرتين ٨١ - ٨٢ من هذا التقرير.
- (٣٦) من المهم التمييز بين الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وقد أوردت المادتان ١/٧ (أ) و (ب) من الاتفاق أحكاما مختلفة اختلافا طفيفا بشأن كل فئة منهما وفقا للتمييز المحدد في المادتين ٦٣ و ٦٤ من اتفاقية قانون البحار. ويورد المرفق الأول من اتفاقية قانون البحار قائمة بأنواع الأسماك الكثيرة الارتحال. وتنقسم الأرصد السمكية المتداخلة المناطق بوجه عام إلى الأرصد السمكية في المياه الضحلة neritic demersal المرتبطة بالجرف القاري وأنواع بحرية صغيرة تعيش في الأعماق قد يمتد نطاق عيشها إلى ما يجاوز الجرف القاري. وتشمل الموارد المائية في الطبقات البحرية الأعمق، والتي قد تتداخل مناطقها و/أو ترتبط بالمرتفعات البحرية، الحبار الأوقيانوسي، والمكاريل الجواحي الأوقيانوسي، والأرصد التي تعيش في الطبقات المائية الوسطى (على أعماق تتراوح بين ٢٠٠ متر و ١٠٠٠ متر)، والسلاحف البحرية، وبولوك الأسكا، والبومفرت، وصوري المحيط الهادئ، وسمك الهلبوت البرتقالي/الأرصد الأخرى التي تعيش في المياه العميقة. ولوحظ أن مكونات الأرصد الصغيرة في أعالي البحار (مثل الحبار الأوقيانوسي في جنوب غربي المحيط الأطلسي) تشكل في كثير من الأحيان كتلا حيوية صغيرة نسبيا، مما يجعل من صيد الأسماك الحقيقي نشاطا جذابا في المناطق الساحلية رغم تكاليف ترتيبات الوصول لمصائد الأسماك هذه. وكانت أسماك الهلبوت البرتقالي موضعاً للاهتمام في خضم الجدل المشار حول توزيع بعض الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية المتقطعة المناطق. (المصدر: فريق تقييم الموارد البحرية، الصفحات ٣ - ٦). وتعاون منظمة الأغذية والزراعة وحكومة نيوزيلندا في إعداد مؤتمر بشأن أرصد أعماق البحار سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- (٣٧) لا يشمل نطاق عمل لجنة مصائد الأسماك في غربي ووسط المحيط الهادئ أسماك الصوري في المحيط الهادئ المذكورة في المرفق الأول من اتفاقية قانون البحار.
- (٣٨) تغطي منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي كذلك الأرصد المتفرقة من ناحية المبدأ، ولكن اتفقيهما تسبق في تاريخها الاتفاق، وما زال نهجها في تطبيق الاتفاق موضعاً للنقاش. وفيما يتعلق بلجنة سلمون المحيط الهادئ، انظر الفقرة ٢٢. ورغم أن لجنة أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، التي تعالج أيضا مسألة الأرصد النهرية السريعة، لم ترد على استبيان الدراسة الاستقصائية، لكنها طبقت أيضا النهج التحوطي وتدابير أخرى متصلة بالاتفاق.

(٣٩) خطة هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أناركتيكا للديسوستيكوس (السماك المسنن) وخطط اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي المتعلقة بأسمك التون ذات الزعنفة الزرقاء والتون الجاحظ والسماك السيف (أبو سيف).

(٤٠) من بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المذكورة في الجدول، لم ترد على الاستبيان منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرقي المحيط الأطلسي.

(٤١) انظر أيضا المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة: نهج تحوطي نحو المصيد الفعلي واستحداث الأنواع، ١٩٩٦. وعن النظم الإيكولوجية، انظر الفقرات من ٨٥ إلى ٩٤ من التقرير رقم ٧٠٢ من سلسلة مصائد الأسماك الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة. وفي إطار الرد على استقصاء أجرته منظمة الأغذية والزراعة عن تنفيذ المدونة، أفاد ٧٠ في المائة من المجهين بأنهم اعتمدوا النهج التحوطي، بما يشمل اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير المتعلقة بالنظم الإيكولوجية.

(٤٢) انظر أيضا المواد ١٠ (د) - (ز). وتوضح المادة ١٠ أن ٤ وظائف من الوظائف الثلاث عشرة المنوطة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تشمل أنشطة متصلة بالبيانات.

(٤٣) أفادت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أنها تطبق نظاما لبث البيانات في الوقت الحقيقي وفقا لهذا النموذج.

(٤٤) لاحظت لجنة أسمك تون المحيط الهندي، ضمن الردود الواردة عن الاستبيان، أن أحد الكيانات المعنية بصيد الأسماك يحجب البيانات؛ وكان من بين أسباب ذلك عدم الرضا عن الشروط المحددة لمشاركة الكيانات المعنية بصيد الأسماك، وهي مسألة عالجتها المادتان ٣/١ و ٣/١٧ من الاتفاق. وقد ألفت الأمانة المؤقتة لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرقي المحيط الأطلسي صعوبة في القيام بجمع البيانات في مواضع أخرى وفقا لبروتوكول الاتفاقية المتعلقة بهذه المنظمة. وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري، في رد إيجابي، بأن خبراءها نجحوا في تجميع بيانات كاملة مؤيدة بتغطية كاملة من المراقبين لسفن الصيد ذات الشباك الجرافة المحوطة.

(٤٥) انظر أيضا الفقرة ٧٠.

(٤٦) المادة ١٠ (ط). وتنص المادة ١٠ (ب) أيضا على أن من وظائف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الاتفاق على حقوق المشاركة.

(٤٧) انظر أيضا خطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد.

(٤٨) أوضحت بعض البلدان أيضا في ردها على الاستقصاء نظاما وطنيا. ومثال ذلك أن النرويج أفادت بوجود ترتيبات مرنة بشأن سمك رنكة الربيع، ومن بينها إمكانية الوصول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للنرويج لحساب توزيع أسمك الرنكة الناضجة ورصد اعتمادات لمدة ثلاث سنوات من أجل ضمان استقرار المصالح التجارية.

(٤٩) أضافت أيضا مواقع المعلومات المفصلة التي تديرها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على الشبكة العالمية المزيد من الشفافية وساعدت في إعداد هذا التقرير. وبالرغم من نطاق الشفافية المعلن عنه، فقد أفادت إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بعدم السماح للمنظمات غير الحكومية بحضور الاجتماعات.

(٥٠) ومن بين الأمثلة الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف: <http://imcsnet.org>. انظر أيضا COFI/2003/3/Rev.1. ومن بين مصادر المعلومات على الشبكة العالمية دليل الدوائر المعنية بالأسماك:

<http://www.onefish.org/static/index.jsp>

(٥١) تأسس الاجتماع عقب الاستعراض الذي أجرته لجنة مصائد الأسماك للمنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧. وهو مفتوح لجميع هذه المنظمات، ومن ثم، فهو يشمل المنظمات التي ليس لها اختصاص بالأمور المشمولة بالاتفاق. وقد اعتبرته اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة مخصصاً للهيئات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك. وتقاريره موجودة في الوثائق FIPL/R597، و R645، و R703. وفريق التنسيق العامل المعني بإحصائيات مصائد الأسماك والتابع لمنظمة الأغذية والزراعة منتدى آخر يجمع خبراء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لبحث جوانب التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. انظر الفقرة ١١٠.

(٥٢) مثال ذلك أن نهج معايير التخصيص خضعت لنقاش مستفيض في الوقت نفسه في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ لدى منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي على الأقل وفي خضم المفاوضات التي جرت لتأسيس منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرقي المحيط الأطلسي.

(٥٣) الجزء الخامس عشر منطبق ببعض القوة، حيث تنص المادة ٣١ من الاتفاق على سبيل المثال على وضع تدابير مؤقتة عند الاقتضاء للحيلولة دون الإضرار بالأرصدة السمكية، ويضاف إلى ذلك المادة ٢٩٠ من اتفاقية قانون البحار التي تقضي باتخاذ هذه التدابير لمنع إحداث ضرر جسيم للبيئة. وفي إطار الردود الواردة على الاستقصاء الاختياري، أفادت الولايات المتحدة وكندا بأنهما قد أعلنتا، وفقاً للمادة ٤/٣٠ من الاتفاق، عن اختيارهما للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لتسوية المنازعات رغم أنهما ليستا طرفين فيها.

(٥٤) حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت ١٥ دولة قد عينت خبراء. وقد أفادت دولة واحدة من الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار ضمن الردود الواردة ضمن الاستقصاء بأنها عينت خبيراً بموجب المادة ٣٠. انظر http://www.un.org/Depts/los/settlement_of_disputes/experts_special_arb.htm#_Ref478528738.

(٥٥) القضيتان رقم ٣ ورقم ٤ المعروضتان على المحكمة الدولية لقانون البحار، وعملية التحكيم اللاحقة المتعلقة بسمك التونا ذي الزعنفة الزرقاء في البحار الجنوبية؛ والقضية رقم ٧ المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار (عُلفت) المتعلقة بالحفاظ على أرصدة سمك السيف في جنوب شرقي المحيط الهادئ واستغلالها على نحو مستدام. وللاطلاع على التفاصيل، انظر www.itlos.org، وفيما يخص التحكيم، انظر www.worldbank.org/icsid.

(٥٦) المادة ٣-٣ التي تنص على أن الجزء السابع ينطبق أيضاً على المساعدة فيما يخص تنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٧؛ والمادة ١١ (و) المتعلقة بالأعضاء الجدد في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، (ويرجع أيضاً، بحسب الاقتضاء، إلى المادة ١١ (د و هـ)) والمادة ١-٢ من المرفق الأول، التي تتعلق بالتدريب، بالإضافة إلى المساعدة المالية والتقنية، فيما يخص جميع جوانب جمع البيانات وتقاسمها.

(٥٧) تشمل المشاريع الرئيسية المرتبطة بالمدونة الصندوق الاستئماني لمدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لصيد الأسماك والذي تموله اليابان والنرويج والولايات المتحدة، وبرنامج وسائل كسب العيش المستدامة التي تعتمد على مصائد الأسماك في غرب أفريقيا، الذي تموله المملكة المتحدة (انظر COFI/2003/3/Rev.1، الفقرات ١٢-١٥).

(٥٨) أكد الرد الوارد على الدراسة الاستقصائية من لجنة مصائد أسماك المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي على عدم وجود أية تدابير تتعلق بالاتفاق ولم ترد بعد من هيئات منظمة الأغذية والزراعة الأخرى. وقد لاحظ الاجتماع الأول لهيئات مصائد الأسماك الإقليمية أن هيئات منظمة الأغذية والزراعة تعاني من غياب الشعور بالمسؤولية والملكية الحقيقية من جانب الدول الأعضاء، ومن ثم فإن هذه الهيئات هي مجرد منتديات للمناقشة والتدريب. انظر التقرير FIPL/R597، الفقرة ٣٠.

(٥٩) فيما يتعلق بالمادة ٢٤-٢ (ب) من الاتفاق.

(٦٠) بالإضافة إلى ما أشير إليه من مبادرات إقليمية، أورد بعض المجهين تفاصيل عن المساعدة الثنائية. وعلى سبيل المثال أفادت النرويج بوجود برامج تتعلق بالأرصدة التي تغطيها الاتفاقية، وفي شمال غرب أفريقيا، وكذلك بجمع البيانات في فييت نام، وبرامج مختلفة في استراليا، بما في ذلك برامج القدرات مع بابوا غينيا الجديدة، وساموا وتونغا، وبرامج رصد الموانئ مع إندونيسيا.

(٦١) معهد التنمية المستدامة والموارد المائية (IDDRA)، دراسة إقليمية (MANNING)، الصفحة ٢٥ من النص الأجنبي.

(٦٢) بروتوكول مدريد لسنة ١٩٩٢. لم يدخل حيز النفاذ بعد.

(٦٣) قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٧، الفقرة ١٤. انظر أيضا التقرير ٧٠٢ لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك، الفقرة ٢٧.

(٦٤) الاتفاقان الإقليميان المعنيان هما اتفاقية سنة ١٩٧٩ لوكالة منتديات مصائد الأسماك لمنطقة جنوب المحيط الهادئ، وبروتوكول مصائد الأسماك للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(٦٥) وردت أيضا في ردود عدد من المنظمات غير الحكومية على الدراسة الاستقصائية الاختيارية الإشارة إلى تسوية المنازعات باعتبارها مسألة ذات أولوية منخفضة.

(٦٦) تستمد المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي بعض مادتها، من الردود الواردة على الدراسة الاستقصائية. ولم ترد ردود من وكالات أخرى. والمعلومات مستقاة من مواقع على الشبكة، وقد لا تكون شاملة.

(٦٧) انظر الفقرة ٨٢.

(٦٨) انظر على سبيل المثال، ما جاء في مناقشة اجتماع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة ٢٠٠١، الوثيقة UNEP(DEC)/R.S.3.8، الفقرات ١٢٥-١٣٠.

(٦٩) انظر على سبيل المثال، القرارات COPII-10، و IV-5، و V-2.

(٧٠) تشريعات البنك الدولي لمصائد الأسماك المستدامة: دليل لتنفيذ اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة للامتثال، واتفاق الأمم المتحدة لمصائد الأسماك لسنة ١٩٩٥، ٢٠٠١.

(٧١) تقضي المادة ٢-١٥ (ب) من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بضرورة التشاور مع الوكالات الأخرى ذات العلاقة. وفيما يخص تعاون منظمة الأغذية والزراعة بشأن هذه الاتفاقية، انظر أيضا مناقشة لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك الواردة في التقرير ٧٠٢ لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك، الفقرة ١٥، والفقرات ٤٦-٤٩.

(٧٢) للإعلان على الإعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة)، انظر الوثيقة WT/Min(01/Dec/1)، الفقرة ٢٨، والموقع http://www.wto.org/english/thewto_e/minist-e/mindecl_e.htm#rules. ومن المسائل المتصلة بالتدابير التجارية مسألة الاستخدام السليم للتصنيفات الجمركية للمنتجات السمكية التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية. وانظر أيضا التقرير ٧٠٢ لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك، الفقرة ٤٢ (المتعلقة بمنظمة الجمارك العالمية)، والفقرات ٧١-٧٤ (المتعلقة بمنظمة الجمارك العالمية). وللحصول على لحة عامة فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية، انظر الوثيقة WT/CTE/W/191، الفقرات ٧٧-٩٠.

(٧٣) انظر الفقرة ٢٩ من هذا التقرير.

المرفق الأول

حالة الاتفاق (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) وقائمة بالجهات التي وردت منها ردود على الدراسة الاستقصائية الطوعية

الدول والهيئة التي وقعت الاتفاق (٥٩): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السويد، سيشيل، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيوي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، والاتحاد الأوروبي.

الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه (٣٤): الاتحاد الروسي، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سيشيل، فيجي، قبرص، كندا، كوستاريكا، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

التطبيق المؤقت للاتفاق: لم تقم أية دولة بالتطبيق المؤقت للاتفاق، وفقا للمادة ٤١

الجهات التي وردت منها ردود على الدراسة الاستقصائية الطوعية (بما في ذلك الردود التي تم تلقيها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

الدول الأطراف: الاتحاد الروسي، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الأطراف الموقعة: الاتحاد الأوروبي

دول أخرى: بولندا، عمان، غانا، قطر، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية

ردود المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك السابقة لسنة ١٩٩٥: لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ، اتفاقية المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة القطبية الجنوبية المتجمدة، لجنة المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي، اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق، اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي، المجلس الدولي لاستكشاف البحار، اتفاق لجنة مصائد سمك تونة المحيط الهندي، لجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، اللجنة المعنية بسمك سلمون المحيط الهادئ، لجنة مصائد أسماك المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي.

ردود المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك اللاحقة لسنة ١٩٩٥: اللجنة الدائمة لجنوب شرقي المحيط الهادئ (لاتفاق غالاباغوس)، لجنة مصائد الأسماك لغرب ووسط المحيط الهادئ.

منظمات حكومية دولية: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، منظمة الأغذية والزراعة، مرفق البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي.

منظمات غير حكومية: اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع والعمل من أجل التنمية، نقابة الملاحين اليابانية، معهد الموارد العالمية.

الحواشي

(أ) النسخة المستكملة لحالة الاتفاق، ويمكن الاطلاع عليها في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الشبكة الالكترونية.

(ب) تم تسجيل رد اللجنة الدائمة لجنوب شرقي المحيط الهادئ ضمن الردود اللاحقة لسنة ١٩٩٥، إذ أن هذه الردود تتعلق باتفاق غالاباغوس لسنة ٢٠٠٠، وليس بالأنشطة السابقة للجنة.

المرفق الثاني

موجز بالردود الواردة على الاستقصاء الاختياري

الجدول ١

تنفيذ الدول، والاتحاد الأوروبي، لأحكام مختارة من الاتفاق

الجهة التي وردت منها ردود:		الدول الأطراف		الأطراف الموقعة الأخرى		دول أخرى		الاتحاد الأوروبي	
		عدد الدول التي تمت استشارتها: ٣٤		تمت استشارة ٢٥ طرفاً		عدد الدول التي تمت استشارتها: ١٢٣		١	
موجز بالمسائل التي تمت معالجتها/ التدابير المطبقة		المادة ذات الصلة		الردود		الردود		الرد	
				إيجابية		إيجابية		إيجابي	
التطبيق العام للاتفاق		٨		٨		٧		١	
التطبيق الجزئي للاتفاق		١		١		٢			
عدم تطبيق الاتفاق									
الأخذ بالنهج التحوطي		المادة ٦-١		٩		٨		١	
توافق التدابير		المادة ٧		٨		٩		١	
الدولة الساحلية العضو في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة		المادة ٨-٣		٩		٨		١	
دولة العلم: جمع البيانات		المادة ١٤-١ (أ)		٩		٩		١	
دولة العلم: جمع البيانات		المادة ١٤-١ (أ)		٨		٩		١	
دولة العلم: تجميع البيانات بتفاصيل كافية		المادة ١٤-١ (ب)		٧		٩		١	
دولة العلم: تقديم البيانات في حينها		المادة ١٤-١ (ب)		٨		٨		١	
دولة العلم: التحقق من البيانات		المادة ١٤-١ (ج)		٨		٩		١	
المواصفات الموحدة للبيانات		المادة ١٤-٢ (أ)		٩		٩		١	
تقاسم التقنيات التحليلية		المادة ١٤-٢ (ب)		٩		٧		١	
تعزيز القدرات البحثية		المادة ١٤-٣		٩		٩		١	
نشر البحوث		المادة ١٤-٣		٩		٩		١	
دولة العلم: حظر الصيد على الدول غير الأعضاء في منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك		المادة ١٧-٢		٧		٥		١	
تدابير المنع المتخذة من خلال منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك		المادة ١٧-٤		٧		٥		١	
الرقابة على السفن في أعالي البحار		المادة ١٨-١		٩		٧		١	
إصدار التراخيص، والتصاريح		المادة ١٨-٣ (أ)		٨		٦			
تطبيق شروط المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بشأن إصدار التراخيص		المادة ١٨-٣ (ب)		٨		٥			

الجهة التي وردت منها ردود:		الدول الأطراف		الأطراف الموقعة الأخرى		دول أخرى		الاتحاد الأوروبي	
موجز بالمسائل التي تمت معالجتها/ التدابير المطبقة		عدد الدول التي تمت استشارتها: ٣٤		تمت استشارة ٢٥ طرفاً		عدد الدول التي تمت استشارتها: ١٢٣		١	
المادة ذات الصلة		إيجابية	الرودود	إيجابية	الرودود	إيجابية	الرودود	إيجابي	الرد
المادة ٣-١٨ (ب) '٢'		٨	٨			٦	٦		
حظر صيد الأسماك غير المرخص به									
المادة ٣-١٨ (ب) '٣'		٦	٧			٦	٦		
اشتراط حمل الترخيص، وإبرازه عند الطلب لغرض التفتيش									
المادة ٣-١٨ (ب) '٤'		٦	٨			٦	٤		
اشتراط حصول الغير على تراخيص للصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة									
المادة ٣-١٨ (ج) '٥'		٨	٨			٦	٦		
السجل الوطني للسفن									
المادة ٣-١٨ (ج) '٦'		٧	٧			٥	٣		
إتاحة إمكانية الاطلاع على السجل									
المادة ٣-١٨ (د) '٧'		٨	٨			٦	٦		
وسم السفن (معايير منظمة الأغذية والزراعة)									
المادة ٣-١٨ (هـ) '٨'		٨	٨			٦	٦		
الإبلاغ عن موقع السفينة وكمية الصيد									
المادة ٣-١٨ (و) '٩'		٨	٨			٦	٦		
التحقق من كمية الصيد (على سبيل المثال المراقبة، التفتيش)									
المادة ٣-١٨ (ز) '١٠'		٨	٧			٦	٤		
تطبيق أنظمة الرصد والمراقبة الوطنية والإقليمية									
المادة ٣-١٨ (ز) '١١'		٨	٧			٦	٦		
برامج المراقبة الوطنية والإقليمية									
المادة ٣-١٨ (ز) '١٢'		٨	٨			٦	٥		
تطبيق نظام رصد السفن									
المادة ٣-١٨ (ح) '١٣'		٨	٥			٥	٣		
تنظيم النقل بين السفن									
المادة ٣-١٨ (ط) '١٤'		٨	٧			٦	٦		
الامتثال للتدابير التي تضعها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك المصيد من الأنواع غير المستهدفة									
المادة ٤-١٨ '١٥'		٨	٧			٦	٥		
توافق التدابير الوطنية لتنظيم الرصد والمراقبة مع نظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك									
المادة ١-١٩ '١٦'		٩	٧			٦	٦	١	١
إنفاذ التدابير بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاكات									
المادة ١-١٩ (أ) '١٧'		٨	٨			٧	٦		
إجراء تحقيقات فورية وكاملة، والإبلاغ عن النتائج									
المادة ١-١٩ (ب) '١٨'		٨	٧			٧	٥		
اشتراط تقديم المعلومات إلى جهات التحقيق									
المادة ١-١٩ (ج) '١٩'		٧	٦			٥	٤		
إحالة الانتهاكات، واحتجاز السفينة عند الاقتضاء									
المادة ١-١٩ (د) '٢٠'		٨	٨			٧	٧		

الجهة التي وردت منها ردود:		الدول الأطراف		الأطراف الموقعة الأخرى		دول أخرى		الاتحاد الأوروبي	
		عدد الدول التي تمت استشارتها: ٣٤	عدد الدول التي تمت استشارتها: ٢٥	عدد الدول التي تمت استشارتها: ١٢٣	عدد الدول التي تمت استشارتها: ١٢٣				
المادة ذات الصلة		إيجابية	الردود	إيجابية	الردود	إيجابية	الردود	الرد	إيجابي
حظر الصيد ريثما يتم الامتثال لجميع الجزاءات		٨	٧	٦	٥				
المادة ١٩-١ (هـ)		٨	٨	٧	٥				
المادة ١٩-٢		٨	٨	٧	٥				
اتسام الجزاءات بالشدة الكافية		٨	٨	٧	٥				
المشاركة في أنظمة الرصد والرقابة والإشراف للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك		١٠	١٠	٨	٧	١	١		
المادة ٢٠-١		١٠	١٠	٨	٧				
المادة ٢٠-٢		٩	٥	٦	١				
تقديم الأدلة إلى الدول الأخرى		٩	٥	٦	١				
الإذن لسلطات الدولة الساحلية بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها		٩	٤	٧	١				
المادة ٢٠-٦		٩	٤	٧	١				
الإذن للدول الأطراف الأخرى في منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك بالصعود إلى السفن وتفتيشها		١٠	٨	٦	١				
المادة ٢١-١		١٠	٨	٦	١				
التفتيش الذي تجريه دولة الميناء		١٠	٨	٧	٤				
المادة ٢٣-١		١٠	٨	٧	٤				
المادة ٢٣-٢		٨	٨	٤	٤				
فحص الوثائق من طرف دولة الميناء		٨	٨	٤	٤				
المادة ٢٣-٢		٨	٨	٤	٤				
تفتيش دولة الميناء على أدوات الصيد		٨	٨	٤	٤				
المادة ٢٣-٢		٨	٨	٤	٤				
معاينة دولة الميناء لكمية الصيد		٨	٨	٤	٤				
إجراءات الحظر التي تفرضها دولة الميناء على المهيوط من السفينة إلى أخرى		١٠	٩	٦	٢	١	١		
المادة ٢٣-٣		١٠	٩	٦	٢	١	١		
تقديم المساعدة إلى الدول النامية		١٠	٧	٧	٢	١	١		
المادة ٢٤-١		١٠	٧	٧	٢	١	١		
إتاحة سبل صيد الأسماك لأغراض الكفاف، وعلى نطاق ضيق، وللصيادين التقليديين والمشتغلات بصيد الأسماك		٧	٥	٢	٢	١	١		
المادة ٢٤-٢ (ب)		٧	٥	٢	٢	١	١		
تقديم المساعدة لتنمية الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال		٧	٥	٢	١	١	١		
المادة ٢٥-١ (أ)		٧	٥	٢	١	١	١		
تقديم المساعدة للمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار		٧	٥	٢	٢	١	١	صفر	
المادة ٢٥-١ (ب)		٧	٥	٢	٢	١	١		
تقديم المساعدة للمشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك		٧	٦	٢	٢	١	١		
المادة ٢٥-١ (ج)		٧	٦	٢	٢	١	١		
تقديم المساعدة فيما يخص متطلبات إعداد البيانات		٧	٧	٢	١	١	١		
المادة ٢٥-٣ (أ)		٧	٧	٢	١	١	١		
تقديم المساعدة بشأن تقدير الأرصاد السمكية والبحوث المتعلقة بها		٧	٧	٢	١	١	١		
المادة ٢٥-٣ (ب)		٧	٧	٢	١	١	١		

الجهة التي وردت منها ردود:		الدول الأطراف	الأطراف الموقعة الأخرى	دول أخرى	الاتحاد الأوروبي
موجز بالمسائل التي تمت معالجتها/ التدابير المطبقة		عدد الدول التي تمت استشارتها: ٣٤	تمت استشارة ٢٥ طرفا	عدد الدول التي تمت استشارتها: ١٢٣	١
المادة ذات الصلة	إيجابية	الردود	إيجابية	الردود	إيجابية
تقديم المساعدة المتعلقة بأنظمة الرصد والمراقبة	٧	٦	٢	٢	١
المادة ٣-٢٥ (ج)					
إنشاء الصناديق الخاصة	١٠	٦	٥	٥	١
المادة ١-٢٦					
تقديم المساعدة لإنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو تعزيزها	٩	٧	٨	٨	١
المادة ٢-٢٦					
قبول الجزء ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (وذلك فقط بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاق)	٢	٢	٢	٢	١
المادة ٤-٣٠					
التسميات بموجب الجزء ١٥ من قانون الأمم المتحدة لقانون البحار (بالنسبة فقط للدول غير الأطراف في الاتفاق)	٢	صفر			
المادة ٤-٣٠					
تشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاق على أن تصبح أطرافا فيه	٧	٦	٤	٤	١
المادة ١-٣٣					
التدابير المتخذة لمنع أنشطة السفن غير التابعة للدول الأطراف التي تقوض فعالية الاتفاق	٨	٨	٦	٦	١
المادة ٢-٣٣					
تطبيق المرفق الثاني	٩	٨	٥	٤	
المرفق الثاني					

الجدول ٢

تطبيق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لأحكام معينة من الاتفاق

موجز المسألة المعالجة/التدابير المطبقة	الجهات الخبيبة	منظمات إدارة مصائد الأسماك (ما قبل ١٩٩٥)	منظمات إدارة مصائد الأسماك (ما بعد ١٩٩٥)	منظمات إدارة مصائد الأسماك (ما بعد ١٩٩٥)
		٤٢ منظمة تمت استشارتها	٣ منظمات تمت استشارتها	
المادة ذات الصلة	الردود	بالإيجاب	الردود	بالسلب
التطبيق العام للاتفاق	٥	٥	١	١
التطبيق الجزئي للاتفاق	١	١	١	١
عدم تطبيق الاتفاق	١	١	١	١
تجديد الأرصد السمكية	المادة ٥ (هـ)	٧	٦	
نمذ النظام الإيكولوجي	المادة ٥ (هـ)	٨	٥	
انتقائية أدوات الصيد	المادة ٥ (و)	٨	٧	
الأنواع المحمية	المادة ٥ (و)	٧	٣	
المصيد العرضي	المادة ٥ (و)	٨	٥	١
الصيد المفرط	المادة ٥ (ح)	٨	٧	
القدرة المفرطة على الصيد	المادة ٥ (ح)	٨	٦	
الصيادون التقليديون وصيادو الكفاف	المادة ٥ (ط)	٦	٦	
النهج التحوطي	المادة ٦-١	٧	٤	١
النقاط المرجعية الخاصة بأرصدة معينة	المادة ٦ (٣) (ب)	٨	٦	
توافق التدابير	المادة ٧	٦	٤	١
الدولة الساحلية العضو في المنظمة الإقليمية ذات الصلة	المادة ٨-٣	٦	٦	١
الجميع يمارس الصيد في المنظمة الإقليمية وفقا للتدابير	المادة ٨-٤	٨	٨	١
الصيد متناسب مع حالة الموارد	المادة ١٠ (أ)	٨	٧	
إحداث حقوقي المشاركة (من قبيل كمية الصيد الإجمالية المسموح بها)	المادة ١٠ (ب)	٨	٥	
معايير الحد الأدنى الدولية	المادة ١٠ (ج)	٧	٥	
تقييمات الأرصد الموثوق بها	المادة ١٠ (و)	٥	٤	٢
مصالح الأعضاء الجدد	المادة ١٠ (ط)	٦	٣	
تدابير تعاونية للرصد والمراقبة والإشراف	المادة ١٠ (ح)	٨	٧	
اتخاذ القرارات الفعالة في الوقت المناسب	المادة ١٠ (ي)	٧	٦	٢
التعاون بين الوكالات والصناعات الوطنية	المادة ١٠ (ل)	٧	٧	
الإعلان على النحو الواجب عن التدابير	المادة ١٠ (م)	٨	٨	
الشفافية	المادة ١٢-١	٨	٨	١
فرص مشاركة المنظمات غير الحكومية	المادة ١٢-٢	٨	٨	١
فرص الاطلاع على السجلات	المادة ١٢-٢	٨	٨	

موجز المسألة المعالجة/التدابير المطبقة	الجهات المخرجة	منظمات إدارة مصائد الأسماك (ما قبل ١٩٩٥)	منظمات إدارة مصائد الأسماك (ما بعد ١٩٩٥)	منظمات إدارة مصائد الأسماك (ما بعد ١٩٩٥)
٣ منظمة تمت استشارتها	٤٦ منظمة تمت استشارتها			
الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز المنظمة الإقليمية	المادة ١٣	٧	٦	١
تدابير لكيانات الصيد	المادة ١٧-٣	٧	٦	١
المنظمة الإقليمية تتبادل المعلومات بشأن الصيد الذي يقوم به غير الأعضاء	المادة ١٧-٤	٨	٦	١
إجراءات الردع المتخذة عن طريق المنظمة الإقليمية	المادة ١٧-٤	٨	٦	١
نظام رصد السفن المطبق	المادة ١٨-٣ (ز) '٣'	٧	٣	١
المشاركة في الرصد والمراقبة والإشراف الذي تقوم به المنظمات الإقليمية	المادة ٢٠-١	٧	٢	١
خطة المنظمات الإقليمية لتولي دولة غير دولة العلم لعملية الصعود إلى السفن وتفتيشها	المادة ٢١-٢	٧	١	١
آليات تسوية المنازعات	المادة ٢٨	٦	٤	٢
فريق الخبراء المخصص للمنازعات التقنية	المادة ٢٩	٧	٣	١
الشروط المعيارية بشأن البيانات	المرفق الأول	٧	٧	٢
البيانات المستقاة من استقصاءات البحوث	المرفق الأول، المادة ٦ (ب)	٨	٧	٢
البيانات المستقاة من عينات الموائ	المرفق الأول، المادة ٦ (د)	٨	٧	٢
تطبيق المرفق الثاني	المرفق الثاني	٧	٥	١

الحواشي

(١) تتعلق أجوبة المنظمات الإقليمية لما قبل ١٩٩٥ بالممارسة إلى غاية تاريخ النفاذ.

(٢) يشمل غياب الردود الحالة التي تترك فيها الجهة المخرجة خاتمة الجواب فارغة أو تشير إلى أن السؤال "غير منطبق".

المرفق الثالث

الجدول ١

تقييمات أهمية المبادئ العامة الواردة في المادة ٥ من الاتفاق

المادة:	التقييم	٥ (أ)	٥ (ب)	٥ (ج)	٥ (د)	٥ (هـ)	٥ (و)	٥ (ز)	٥ (ح)	٥ (ط)	٥ (ي)	٥ (ك)	٥ (ل)
جميع المجيبين	٥	٢٢	٢١	١٥	٩	٩	١٠	١٢	٢٠	١٠	١٨	١٥	١٩
	٤	٤	٥	٤	١١	٨	٧	٦	٦	٧	٩	١٠	٦
	٣	٣	٣	٩	٩	٩	٩	٧	٣	٧	٣	٥	٤
	٢	١	١	٢	١	٤	٤	٣	١	٢			
	١	١						٢		٤			
الدول الأطراف	٥	٧	٩	٧	٤	٥	٥	٦	٦	٣	٨	٦	٧
	٤	١		١	٥	٣	٤	٣	٢	٢	١	٣	٢
	٣	٢	١	١	١	٢	١	١	١	٢	١	١	١
	٢			١						١			
	١									٢			
الموقعون	٥	١	١						١		١		١
	٤												
	٣				١	١	١	١				١	
	٢												
	١												
الدول الأخرى	٥	٤	٣	٣	١	٢	٤	٣	٦	٢	٢	٢	٤
	٤	٢	٤		٢	٣	١	١	١	١	٣	٤	٢
	٣	١		٣	٤	٢	١	١	١	٣	٢	١	١
	٢						١	١					
	١									١			
المنظمات الإقليمية لإدارة الأرصدة السمكية	٥	٨	٨	٣	٣	٢	١	٢	٦	٣	٦	٧	٦
	٤			٢	٣	٢	٢	٢	١	٣	٣	٢	٢
	٣			٤		٢	٥	٣	١		١		
	٢	١				٣	١	٢					
	١	١				١			١		١		١
المنظمات غير الحكومية	٥	٢		١	١				١		١	٦	١
	٤	١	١								٢	١	
	٣	٢	١			٢	١	١	١			٢	٢
	٢					١	١						
	١								١				

يبين الجدول عدد المجيبين الذين أشاروا إلى أن المبدأ:

- ٥ - مهم للغاية
- ٣ - مهم
- ١ - غير مهم جدا.

الجدول ٢

تقييم المنظمات غير الحكومية المحلية للأولوية النسبية اللازم إيلاؤها لأحكام معينة
من الاتفاق

الحكم	أولوية قصوى	أولوية	أولوية دنيا
المادة ٦	١	١	١
المادة ٧	٢	١	
المادة ١٤	١	٢	
المادتان ١٨-١٩	٢	١	
المادتان ٢٠-٢١	١	٢	
المادة ٢٣	٢	١	
المادة ١٧	٢	١	
المادة ١٧	١	٢	
المادة ٢٦-١	١	١	١
المادة ١٢	١	٢	
المادة ١٣	١	٢	
المواد ٢٧-٣٠	٢	١	١

المرفق الرابع

لمحة عن المساعدة المتصلة بالاتفاق والتي تقدمها الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة

ملخص المسألة التي تم استقصاؤها	أحكام الاتفاق	الردود	الردود الإيجابية
الأثر العام على البرامج		٢	٢
الأثر الجزئي على البرامج			
لا أثر على البرامج		٣	٣
تقدم المساعدة	المادة ٢٤-١	٥	٣
مجالات المساعدة:			
الأمن الغذائي	المادة ٢٤-٢ (أ)	٣	١
مجالات قطاعية: الكفاف، وحدات صغيرة، القطاع التقليدي، المرأة	المادة ٢٤-٢ (ب)	٣	١
القدرة على إدارة الأرصد	المادة ٢٥-١ (أ)	٣	١
تنمية أرصد المنطقة الاقتصادية الخالصة	المادة ٢٥-١ (أ)	٣	صفر
المشاركة في مصائد أعالي البحار	المادة ٢٥-١ (ب)	٣	صفر
المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	المادة ٢٥-١ (ج)	٣	١
الاحتياجات من البيانات	المادة ٢٥-٣ (أ)	٤	٢
تقييم الأرصد/والبحوث المتعلقة بها	المادة ٢٥-٣ (ب)	٣	١
الرصد والمراقبة والإشراف: التدريب وبناء القدرات	المادة ٢٥-٣ (ج)	٣	١
الرصد والمراقبة والإشراف: تمويل التكنولوجيا	المادة ٢٥-٣ (ج)	٤	١
إنشاء صناديق خاصة	المادة ٢٦-١	٤	صفر
إنشاء منظمات إقليمية وتعزيزها	المادة ٢٦-٢	٤	٣

المرفق الخامس

المعوقات الرئيسية التي تواجه تطبيق الاتفاق، والتوصيات بإجراءات موجز الردود على الاستقصاء الاختياري

المصدر (المصادر)	المعوقات	اقتراحات المجهين
الدول	التشريع، والموارد والقدرة على التطبيق، بما في ذلك إدارة المشاركة في عدد متزايد من المنظمات الإقليمية للإدارة، وبالنسبة للدول النامية على الخصوص، انعدام الموارد البشرية المدربة والموارد المالية لتنفيذ الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك توفير سفن المراقبة ونظام رصد السفن.	تشريعات وطنية جديدة، يجري إعدادها في العديد من الدول. تحسين التنسيق بين المنظمات الإقليمية للعمل على تبسيط النهج الوطنية. توفير موارد إضافية.
الدول	غياب نهج منسق بين الدول الساحلية المتاخمة.	
الدول	بالنسبة للدول الساحلية، حجم الأساطيل الأجنبية وتنوعها.	
	عدم إيلاء الأولوية على الصعيد الوطني بسبب صغر حجم أسطول أعالي البحار.	
المنظمات الإقليمية	عدم قبول أعضاء المنظمات الإقليمية لكل أحكام الاتفاق.	
المنظمات الإقليمية، المنظمات غير الحكومية	الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما فيه الصيد الذي يمارسه غير الأعضاء في المناطق التابعة للمنظمات الإقليمية.	الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك الخطط التي تستهدف غير الأعضاء. وتحسين الإنفاذ من جانب الأعضاء في المنظمات الإقليمية.
المنظمات الإقليمية، المنظمات غير الحكومية	نقص البيانات، بما في ذلك التحديد الواضح للأرصدة ذات الصلة وتوزيعها. وكذلك سوء التبليغ عن مقادير الصيد.	تنفيذ تدابير المنظمات الإقليمية. وتوفير حوافز تدفع مشغلي السفن إلى الامتثال. والقيام بأبحاث مشتركة مع الدول الساحلية.
	المرافقة غير الفعالة للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه الذي تقوم به سفن تغير سجلاتها.	نظام دولي للرصد.
المنظمات غير الحكومية	التطبيق الناقص للنهج التحوطي.	التحقق من جميع التدابير استناداً إلى النهج التحوطي.
المنظمات غير الحكومية	غياب نهج مشترك بين المنظمات الإقليمية.	تحسين التنسيق.

المرفق السادس

المادة ٥ من الاتفاق

مبادئ عامة

من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد، لدى إنفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقاً للاتفاقية، بما يلي:

(أ) أن تعتمد تدابير لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل وتشجع الهدف المتمثل في الانتفاع على النحو الأمثل؛

(ب) أن تكفل أن تكون تلك التدابير مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأن تستهدف صون الأرصدة السمكية أو تجديدها بمستويات قادرة على أن تدر أقصى غلة مستدامة على النحو الذي تعينه العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والترابط بين الأرصدة، وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ج) أن تأخذ بالنهج التحوطي وفقاً للمادة ٦؛

(د) أن تقدر تأثير صيد السمك، وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية، على الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتمة إلى نفس النظام الإيكولوجي، أو المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها؛

(هـ) أن تعتمد، عند الاقتضاء، تدابير لحفظ وإدارة الأنواع المنتمة إلى نفس النظام الإيكولوجي أو المرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها، بقصد صون أو تجديد أرصدة تلك الأنواع بمستويات أعلى من المستويات التي يصبح عندها تكاثرها مهدداً بشكل خطير؛

(و) أن تعمل على الإقلال إلى أدنى حد من التلوث والفاقد والموت والمصيد العرضي في أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية (يشار إليها فيما بعد بعبارة الأنواع غير المستهدفة)، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض،

عن طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عمليا، تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وتتسم بفعالية التكاليف؛

(ز) أن تحمي التنوع البيولوجي في البيئة البحرية؛

(ح) أن تتخذ التدابير لاتقاء أو منع الإفراط في الصيد وفي قدرة الصيد ولضمان عدم تجاوز مستويات مجهود الصيد المستويات التي تتناسب مع الاستعمال المستدام لموارد المصائد؛

(ط) أن تأخذ في الاعتبار مصالح صيادي الأسماك التقليديين وصيادي الكفاف؛

(ي) أن تجمع وتتبادل، في الوقت المناسب، بيانات وافية ودقيقة عن أنشطة الصيد فيما يتعلق بجملة أمور منها موقع السفن والمصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد، على النحو المبين في المرفق ١، فضلا عن المعلومات المستقاة من برامج البحث الوطنية والدولية؛

(ك) أن تشجع وتجري البحوث العلمية وتستحدث التكنولوجيات الملائمة دعما لحفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

(ل) أن تطبق تدابير الحفظ والإدارة وأن تتولى إنفاذها عن طريق عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الفعالة.